

**دفتر الشروط الخاصة لمناقصة عامة**  
**أعمال التنظيفات للباحات والطرق ومباني المنطقة الحرة**  
**وجمع المخلفات ونقلها**  
**داخل حرم المرفأ**

**في مرفأ بيروت**

**مناقصة رقم ( 8/2023 )**

مناقصة عمومية لتلزم	
أعمال التنظيفات للباحات والطرق ومباني المنطقة الحرة وجمع المخلفات ونقلها داخل حرم المرفأ	
مُلخّص عن الصّفقة تجري إدارة وإستثمار مرفأ بيروت , وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المخبوم , ومن خلال مناقصة عامة , التعاقد مع شركة متخصصة وموثوقة وذات خبرة في أعمال التنظيفات للباحات والطرق من كنس وإزالة النفايات, وذلك لأجراء أعمال تنظيف كذلك كنس وإزالة الأوساخ من ألباحات والارصفة داخل حرم المرفأ	
إسم الجهة الشارية	إدارة وإستثمار مرفأ بيروت
عنوان الجهة الشارية	مرفأ بيروت -منطقة الكرنيتينا – بيروت لبنان ( مدخل المرفأ مقابل البوابة رقم 14- المباني الإدارية / بلوك C )
رقم وتاريخ التسجيل	2023/8
عنوان الصّفقة	أعمال التنظيفات للباحات والطرق ومباني المنطقة الحرة وجمع المخلفات ونقلها .
موضوع الصّفقة	أعمال التنظيفات للباحات والطرق من كنس وإزالة النفايات.
طريقة التلزم	مناقصة عمومية .
نوع التلزم	خدمات .
مدة صلاحية العرض	90 يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض .
ضمان العرض	\$5000 خمسة آلاف دولاراً أميركي .
مدة صلاحية ضمان العرض	118 يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض .
ضمان حسن التنفيذ	10% من قيمة العقد.تبعاً للمادة 10من دفتر الشروط للصفقة
الإرساء	يرسو الإلتزام مؤقتاً على خبرة العارض في مجال خدمات النظافة ومن قدم أدنى الاسعارللخدمات المطلوبة ولا تعتبر الصفقة نهائية إلا بعد مرور عشرة ايام على نشر الأدارة لقرار قبول الفائز ( فترة التجميد ) .
مكان استلام دفتر الشروط	مبنى إدارة وإستثمار مرفأ بيروت - بلوك C – الطابق الخامس مصلحة الديوان
مكان تقديم العروض	مبنى إدارة وإستثمار مرفأ بيروت - بلوك C – الطابق الخامس مصلحة الديوان
مكان تقييم العروض	مبنى إدارة وإستثمار مرفأ بيروت - بلوك C قاعة فض العروض
مدة التنفيذ	سنة واحدة قابلة لتجديد مرتين وبنفس شروط ومواصفات العقد
عملة العقد	الدولار الأميركي
دفع قيمة العقد	تدفع قيمة العقد عبر كشوفات شهرية يتقدم بها الملتزم ويتم الموافقة عليها من الإدارة طريقة الدفع تتبع احكام قانون الشراء العام .
موعد الزيارة الإلزامية	حددت الإدارة الموعد بتاريخ : 2023/6/15

## أفهرس رقم 1

### احكام خاصة بتقديم العروض وإرساء التلزم

-	تحديد الصفقة وموضوعها	المادة الأولى
-	ألعارضون المسموح لهم ألاشتراك بالصفقة	المادة الثانية
-	طريقة التلزم والإرساء	المادة ألتالثة
-	شروط مشاركة ألعارضين / محتوى العرض	المادة أرابعة
-	معابنة مواقع العمل – زيارة ميدانية ملزمة	المادة ألامسة
-	ألعروض المشتركة	المادة ألسادسة
-	طلبات ألاستبضاح	المادة ألسابعة
-	مدة صلاحية ألعرض	المادة ألتامنة
-	ضمان ألعرض	المادة ألتاسعة
-	ضمان حسن ألتنفيذ	المادة ألعاشرة
-	طريقة دفع الضمانات	المادة ألعادية عشر
-	تقديم ألعروض	المادة ألتانية عشر
-	فتح وتقييم ألعروض	المادة ألتالثة عشر
-	إستبعاد ألعارض	المادة أرابعة عشر
-	حظر ألعروضات مع ألعارضين	المادة ألامسة عشر
-	ألانظمة ألتفضيلية	المادة ألسادسة عشر
-	رفع ألسرية ألمصرفية	المادة ألسابعة عشر
-	إلعاء الشراء أو أي من إلعراءاته	المادة ألتامنة عشر
-	قواعد بشأن ألعروض المنخفضة ألسعار انخفاضاً غير عادي	المادة ألتاسعة عشر
-	قواعد قبول ألعرض ألعائز	المادة ألعشرون

### أحكام خاصة بألعقد وتنفذ الإلتزام

-	دفع ألعواجب وألرسوم	المادة ألعادية والعشرون
-	مدة ألتنفيذ	المادة ألتانية والعشرون
-	قيمة ألعقد وشروط تعديلها	المادة ألتالثة والعشرون
-	تنفيذ ألعقد والأستلام	المادة أرابعة والعشرون
-	ألتعاقد ألتانوي	المادة ألامسة والعشرون
-	الإشراف على ألتنفيذ والكشوفات	المادة ألسادسة والعشرون
-	ألعوادث والمسؤوليات	المادة ألسابعة وألعشرون
-	دفع قيمة ألعقد	المادة ألتامنة والعشرون
-	ألعرامات	المادة ألتاسعة والعشرون
-	أسباب إنتهاء ألعقد ونتائجه	المادة ألتلاثون
-	ألاقتطاع من الضمان	المادة ألعادية وألتلاثون
-	ألاقصاء	المادة ألتانية وألتلاثون
-	ألقوة القاهرة	المادة ألتالثة وألتلاثون
-	ألتزاهة	المادة أرابعة وألتلاثون
-	الشكوى والإعتراض	المادة ألامسة وألتلاثون
-	ألقضاء الصالح	المادة ألسادسة وألتلاثون

## الشروط الإدارية العامة

## تعريف عامة

في هذا الدفتر، ترمز كلمات:

- **الإدارة** : الى الرئيس المدير العام لإدارة وإستثمار مرفأ بيروت
- **العارض**: الى الشخص الطبيعي او المعنوي الذي يقدم عرضاً
- **العرض**: الى مجموع المستندات الموجودة في ملف التعهد
- **مناقصة عامة**: الى منافسة بشأن صفقة معطن عنها ومفتوحه من خلال إشتراك أي شركات متخصصة وتستوفي الشروط المطلوبه
- **العارض الافضل**: الى العارض الذي يحتفظ مؤقتاً بعرضه بوصفه العارض الانسب والادنى سعراً لتنفيذ الصفقة
- **الملتزم** :الى المتعهد الذي اسندت اليه الصفقة بصورة نهائية
- **الاشغال** :الى مختلف الاشغال التي يتوجب تنفيذها ضمن موجبات الصفقة
- **مندوب الملتزم**: الى الشخص المنتدب من قبل الملتزم بموجب كتاب تفويض ليتابع ويراقب اليد العاملة المقدمة ويجب ان يكون هذا المندوب مقبولاً من قبل الادارة.
- **الجهة المشرفة**، الاشراف: الى الجهة المعنية من قبل الادارة والمسؤولة عن متابعة تنفيذ الاشغال.
- **Approved Equal**: البضاعة البديلة الموافق عليها والمقبولة من قبل إدارة المرفأ او الجهة المشرفة
- **المال العام**: أي المال الذي تملكه أو تتصرّف به الجهات الشارية أو غيرها من أشخاص القانون العام، أو من تطبّق عليهم أحكام هذا القانون، وكذلك الأموال المودعة في الخزينة، وذلك سواء كان مصدرها إيرادات الموازنة أو القروض أو الهبات

## دفتر الشروط الخاصة لمناقصة عامة

### أعمال التنظيفات للباحات والطرق ومباني المنطقة الحرة وجمع المخلفات ونقلها

## (1) المادة الأولى

### أ. تحديد الصفقة وموضوعها

1. تجري إدارة وإستثمار مرفأ بيروت , وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم , ومن خلال مناقصة عامة, التعاقد مع شركة (حسب المادتين ألتانية وألتالة) متخصصة وموثوقة وذات خبرة في أعمال التنظيفات للباحات والطرق من كس وإزالة النفايات, وذلك لأجراء أعمال تنظيف كذلك كس وإزالة ألو ساخ من ألباحات والأرصفة داخل حرم المرفأ والمحددة بالخرائط المرفقه وذلك وفق الأصول والمواصفات المطلوبة في الصفقة . وان يكون لدى الشركة فريق عمل ومستخدمين من ذوي الخبرة والأخلاق وخاصة في الاعمال الخارجية والأرصفة البحرية , , كذلك تلبية كامل متطلبات الادارة , وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تُعتبر كلها جزءاً لا يتجزأ منه.
2. تتم الدعوة الى هذا التلزم عبر الإعلان على المنصة الألكترونية ألتركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الألكتروني الخاص بمرفأ بيروت [www.portdebeyrouth.com](http://www.portdebeyrouth.com)
3. يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من خلال استلامه من مبنى (أدارة وإستثمار مرفأ بيروت) وذلك بعد دفع البذل المالي المذكور في المادة الخامسة أدناه (**\$ 1000 / ألف دولار أميركي**). كما يُنشر على المنصة الألكترونية ألتركزية لدى هيئة الشراء العام.
4. عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.
5. يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية للإجراء.

### نطاق الأعمال في هذه الصفقة يشمل :

#### 1. مداخل المرفأ ومحيطها

- الطرق من حدود ألتوستراد مروراً بمحاذاة مواقف الشاحنات والمسلك المؤقت وصولاً الى المدخل رقم 14 وحدود سور مواقف ألسيارات ألتابعة للأدارة والساحات الخضراء ضمناً .
- مدخل رقم 14 مع مدخل محطة المستوعات

• مدخل رقم 9 إلى مدخل الحصة A&B

• مدخل رقم 3

• مدخل رقم 2

2. موقف الحصة A&B

3. المنطقة الحرة

• مبنى المنطقة الحرة: وهو عبارته عن طابق أرضي

وأربعة طوابق علوية وسطح أخير

• محيط البراد

• الأقسام المشتركة للمباني المحيطة مع الاسطح العلوية ( ويستثنى المباني اللوجستية )

• المداخل، الطرقات، الباحات ومحيط الأبنية

4. شريط الأرصفة في حرم المرفأ

5. باحات تفريغ المستوعبات

وذلك طبقاً للمواصفات الملزمة وألبنود المرفقة

وهنا تكمن ضرورة قيام الشركة التي تبغي التقدم الى هذه الصفقة بدراسة هذه الصفقة بينودها وتلتزم بالمواصفات المرفقة , كما يجب ضرورة إجراء زيارة ميدانية ملزمة للمباني والباحات المطلوب العمل بها ووضع خطة عمل اولية بهدف انجاز الصفقة على اكمل وجه وبالاسعار الممكنة والتي تتناسب مع رؤيه إداره المرفأ.

ب. مرفقات دفتر الشروط الصفقة

- الملحق رقم 1: شروط التلزم والمواصفات العامة الملزمة للصفقة والخرائط

- الملحق رقم 2: مستند التصريح/التعهد

- الملحق رقم 3 : مستند تصريح النزاهة

- الملحق رقم 4: نموذج ضمان العرض

- الملحق رقم 5: تعهد المكب

- الملحق رقم 6: جدول الكميات والاسعار

- على العارض القيام بزيارة ميدانية ملزمة (المادة الخامسة) لمواقع العمل والمحيط بها قبل تقديم الأسعار .  
وعدم الزيارة ستؤدي حتما الى منعه من المشاركة بالمناقصة تبعاً للشروط الإدارية للمادة الرابعة .

## (2) المادة الثانية - العارضون المسموح لهم الإشتراك بهذه الصفقة

يحق الإشتراك في هذه المناقصة العمومية فقط لشركات لبنانية محلية ذات خبره موثوقة بأعمال مماثلة بالحجم والنوعية موثوقة بأعمال التنظيفات والكنس وإزالة النفايات ولديها القدرة على ادارة مشاريع فى نطاق الاعمال الموصوفة أعلاه ، كما تستوفي شروط المادة الرابعة وخاصة الإفادات.

إذا كان العارض اكثر من شخص عليه ان يضم عقد الشراكة، بالإضافة للتفويض القانوني، مصدقين لدى كاتب العدل ولا يعود تاريخ تصديقهما لاكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم، وذلك تحت طائلة رفض طلب الإشتراك في الالتزام .

إن الشركاء يعتبرون حكماً متضامين ومتكافلين بكل ما يعود لهذا العرض ويحق للإدارة مطالبة كل منهم بكامل المسؤوليات الناتجة عنه كما أن كل معاملة موقعة من أحدهم تعتبر موقعة من جميعهم .

## (3) المادة الثالثة - طريقة التلزم والارساء

1. يجري التلزم بطريقة المناقصة العمومية بطريقة الظرف المختوم
2. يسند التلزم مؤقتاً الى العارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والذي قدم السعر الأدنى الإجمالي للصفقة وكذلك لأفضل بالاستناد الى معايير وإجراءات التقييم من الناحية المالية والاقتصادية كذلك خبرة الشركة من ناحية تنفيذ مشاريع مماثلة بالحجم للصفقة .
3. إذا تساوت الأسعار بين العارضين بعد إعطاء السلع اللبنانية أفضلية 10 بالمئة المذكورة في المادة 16 السادسة عشر أدناه أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية عين الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية .

## (4) المادة الرابعة - شروط مشاركة العارضين / محتوى العرض

يحق الإشتراك في هذه الصفقة لكل شركة تتوافر بها الشروط المنصوص عليها في المادة الثانية وتتقدم العروض بالطريقة التالية :



1. يقدم العرض بصورة واضحة وجلية جداً من دون شطب او حك او تطريس
2. يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه , وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقييد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ او الاستدراك وانه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة 50.000 ل.ل خمسين ألف ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة ( صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر الملحق رقم 2 )

3. يرفض كل عارض يشتمل على تحفظ او استدراك
  4. يحدد العارض في عرضه عنواناً واضحاً له ومكاناً لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إياه بالسرعة الممكنة
- يجب أن تتضمن العروض المقدمة لإدارة وإستثمار مرفأ بيروت للاشتراك في المناقصة العمومية هذه، المعلومات والمستندات التالية وأي مستند مطلوب ضمن دفتر الشروط هذا، تحت طائلة الرفض

#### أولاً : الغلاف رقم (1) أوثانق والمستندات الإدارية

##### أ- الشروط العامة الإدارية الموحدة :

1. كتاب التعهد ( التصريح ) وفق النموذج المرفق ربطاً ( ملق رقم 2 ) موقعاً وممهوراً من قبل العارض ملصقاً عليه طوابع بقيمة 50.000 ل.ل ويتضمن التعهد , تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض .
2. إذاعة تجارية محدّد فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض، تُبين توقيع المفوض قانوناً بالتوقيع على العرض.
3. التفويض القانوني اذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدّق لدى الكاتب بالعدل.
4. سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانوناً" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزم، خالٍ من أي حكم شائن.
5. عقد الشراكة مصدق لدى الكاتب بالعدل في حال توجبه، والمُحدد في المادة السادسة من هذا الدفتر .
6. شهادة تسجيل العارض في مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل اذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وان أصبح مسجلاً في فترة التنفيذ.

7. شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية – مديرية الواردات.
8. براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة التلزم تفيد بأن العارض قد سدد جميع اشتراكاته. يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة".
9. إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري عائدة للشركة او المؤسسة لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة اشهر من تاريخ جلسة التلزم، على ان تتضمن هذه الافادة من ضمن بياناتها:

- اسماء المفوضين بالتوقيع عن الشركة او المؤسسة.
  - موضوع الشركة او المؤسسة.
  - المدير.
  - رأس المال .
  - كافة الوقوعات الجارية على الشركة او المؤسسة.
  - اسماء الشركاء والمساهمين في الشركة ولا سيما بيان اسماء حملة الاسهم الاسمية بالنسبة للشركات المساهمة.
10. افادة صادرة عن المحكمة المختصة (السجل التجاري) تُثبت ان العارض ليس في حالة إفلاس وتصفية.
  11. ضمان العرض المحدد في المادة التاسعة من هذا الدفتر.
  12. مستند تصريح النزاهة (الملحق رقم 3) وفق النموذج المرفق ربطاً موقعاً وممهوراً من قبل العارض.
  13. نسخة عن الإيصال المالي المسلّم له على صندوق المرفأ (إدارة وإستثمار مرفأ بيروت ) عند حصوله على دفتر الشروط الخاص بالصفقة.
  14. نسخة عن دفتر الشروط لأداري موقع وممهور من قبل العارض على جميع صفحاته بدون أي تعديل على النص المطبوع .

❖ يجب أن تكون كافة المستندات المطلوبة أعلاه (أصلية أو صورة مع إبراز الأصل عند أجلسة أو صور مصدقة عنها من المراجع المختصة) وذلك ضمن مهلة الستة أشهر التي تسبق موعد جلسة التلزم.

#### ب- الشروط الخاصة بموضوع هذه الصفقة

##### • المؤهلات المالية

1. تقديم تقارير من مدققين ماليين مجازين للسنوات الثلاث الماضية للشركة او كشف حساب مالي حديث عن الشركة او العارض .

2. كتاب رفع السرية المصرفية تبعاً للمادة السابعة عشر

##### • المؤهلات الفنية والتقنية

1. إفادة من غرفة التجارة والصناعة والزراعة تُثبت أن العارض يتعاطى تجارة أو صناعة المواد موضوع الصفقة، صالحة بتاريخ جلسة التلزم وصالحة للإشتراك في المناقصات في العمومية.
2. تقديم إفادات الخبرة التابعة للشركة على ان تكون الافادات مصدقة وفقاً للاصول وموقعة من المرجع الذي نفذت الاشغال لصالحه مع ذكر تاريخ الأعمال ومدتها وموقعها. يجب ان تتضمن هذه الافادات المعلومات الضرورية لتبيان خبرة الشركة والتي قد تتضمن عدد ونوع والمعدات المستخدمة .
3. كتاب تعهد بنقل النفايات والمخلفات الى مكب شرعي خارج المرفأ مرخص من قبل السلطات المختصة، دون ان يترتب على مرفأ بيروت اي مسؤولية لأي مخالفة للانظمة والقوانين قد تتأتى من قبل المتعهد تبعاً الملحق ( رقم 5 )
4. العرض الفني وفقاً للمواصفات المطلوبة ( الملحق رقم 1 )
5. شهادات حسن التنفيذ وإنجاز لمشاريع مماثلة من حيث النوع والحجم
6. إفادة للتأكد من تطبيق أحكام المادة الخامسة من دفتر الشروط بمعاينة مواقع العمل موقعاً من قبل العارض نافياً للجهالة .

❖ يجب أن تكون كافة المستندات المطلوبة أعلاه (أصلية أو صور مصدقة عنها من المراجع المختصة)

### ثانياً: الغلاف رقم (2) بيان الأسعار

يُقدم العارض بياناً بالأسعار :

ويتضمن هذا البيان السعر السنوي أعمال التنظيفات للباحات والطرق ومباني المنطقة الحرة وجمع المخلفات ونقلها داخل حرم المرفأ ويشمل كافة الاكلاف وأجور العمال في تنفيذ الصفقة كذلك أسعار المواد والأدوات وكلفة استهلاك الآليات وكافة الأكلاف الناتجة عن موجبات الملتمزم من تعويضات عائلية وتعويضات ضمان وجميع الرسوم المرفئية والجمركية والبلدية ورسوم مكب النفايات المعتمد ، وكل ما يلزم لتسيير الأعمال وفقاً للقواعد الفنية وجدول المواصفات المرفق ، بالإضافة إلى النفقات العامة والضرائب والنثرات والأرباح.

ويضع ضمن ظرف مقفل يُدوّن عليه إسم الصفقة ( أعمال التنظيفات للباحات والطرق ومباني المنطقة الحرة وجمع المخلفات ونقلها داخل حرم المرفأ )

وموقّع من قبل العارض , وفقاً الملحق رقم (6) ويتضمن السعر الافرادي والإجمالي **(بالدولار الأميركي. \$)** مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب أو تطريس أو زيادة كلمات غير موقع تجاهها.

يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على قيمة الضريبة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي (للمضافة) بما فيه الضريبة على القيمة المضافة. في حال الإختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المُدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً  
جدول المواصفات الفنية والسعر المعروض مع التفقيط المطلوب موقع وممهوراً من قبل العارض .

### 5) المادة الخامسة – معاينة مواقع العمل – زيارة ميدانية ملزمة

يتوجب على كل مشترك بالمناقصة إتمام زيارة ميدانية ملزمة، ضمن الدوام الرسمي، لمواقع العمل وللمعاينة الطرقات الخارجية والداخلية في حرم المرفأ والمنطقة الحرة والباحات واماكن العمل والمحيطه موضوع المناقصة، والطلب موعد لذلك من خلال مصلحة الديوان وبعد التزود بدفتر الشروط. لن يقوم المرفأ، وبأي حال من الاحوال وتحت اي ظرف كان، بتوزيع او إعطاء اي مستندات او معلومات غير المستندات المرفقة اساسا بدفتر الشروط.

إنها مسؤولية العارض السعي للحصول على كافة المعلومات الضرورية لتقديم عرضه الافضل. مجرد تقديم العرض يعني لإدارة المرفأ أن العارض قد عاين مواقع العمل، وتفحص جميع إلاماكن، كما قدم أسعاره بما فيها جميع الموجبات القانونية نحو مستخدميه وعماله، وجميع نفقات الالتزام. لذلك لا يحق للملتزم فيما بعد، الادعاء بالجهل والتذرع بأي سبب كان لفسخ الالتزام كما لا يقبل منه أي تحفظ أو اعتراض على أي نوع من الأعمال موضوع دفتر الشروط هذا.

**حددت الإدارة موعد للزيارة الإلزامية بتاريخ : 2023/6/15**

**عدم قيام العارض بالزيارة الملزمة ستؤدي حتما الى منعه من المشاركة بالمناقصة .**

### 6) المادة السادسة – العروض المشتركة (المادة 23 من قانون الشراء العام)

يجوز أن يشترك في تنفيذ المشروع هذا عدة شركات تعاطى اعمال خدمة المكاتب والتنظيفات وممن تتوفر فيهم الشروط الفنيّة والقانونية من قانون الشراء العام شرط أن يعيّنوا، بموجب عقد شراكة أو اتفاقية مشتركة ( joint venture)، مصدق لدى الكاتب بالعدل شريكاً رئيسياً مفوضاً يمثلهم مجتمعين بالتكافل والتضامن ويوقع باسمهم وتنصرف أعماله إليهم، على أن يكون جميع الشركاء مسؤولين دون استثناء تجاه الإدارة ( إدارة وإستثمار مرفأ بيروت ) بالتكافل والتضامن في موضوع تنفيذ دفتر الشروط هذا. في هذه الحالة،

يجب ان تتوافر جميع الشروط والمستندات المذكورة في المادة الرابعة على كل العارضين المشتركين في اتفاقية ( joint venture ) .

### 7) المادة السابعة – طلبات الاستيضاح ( المادة 21 من قانون أشرء )

يحقّ للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلةٍ تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض.

يستوجب على الإدارة ( إدارة مرفأ بيروت ) الإجابة خلال مهلةٍ تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويُرسَل الإيضاح خطيّاً، في الوقت عينه، من دون تحديد هويّة مُصدِر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الجهة الشارية بملفات التلزم، وتطبق أحكام المادة 21 من قانون الشراء العام في حال ارتأت الإدارة اجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استيضاح مقدم من احد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الإجتماعات مع العارضين،

كما يجب على الإدارة ، تحديد موعد معيّن للعارضين المحتملين لمعاينة الموقع.

### 8) المادة الثامنة – مدة صلاحية العرض (المادة 22 من قانون الشراء العام)

1. يُحدد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض هي // 90 // يوماً (تسعون يوماً) من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
2. يحقّ للإدارة أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة. ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
3. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمدّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبَر العارض الذي لم يمدّد ضمان عرضه، أو الذي لم يقمّ ضمان عرضه جديد، أنه قد رَفَض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
4. يمكن للعارض أن يعدّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه الجهة الشارية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.

5. تمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

#### **(9) المادة التاسعة – ضمان العرض ( المادة 34 من قانون الشراء العام )**

1. يُحدد ضمان العرض لهذه الصفقة بمبلغ **(5000 \$ خمسة آلاف دولاراً أمريكي)**، ويتم تقديمه نقداً على صندوق المرفأ لقاء إيصال صادر عنه ، محرر باسم التلزم لصالح إدارة وإستثمار مرفأ بيروت.
2. تُحدّد مدة صلاحية ضمان العرض هي // 118 // مائة ثمانية عشر يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
3. يجدد مفعول ضمان العرض تلقائياً إلى أن يقرر إعادته إلى العارض.
4. يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسل عليهم التلزم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

#### **(10) المادة العاشرة – ضمان حسن التنفيذ ( المادة 35 من قانون الشراء العام )**

على العارض الذي يرسو عليه الالتزام ان يتقدم بضمان حسن التنفيذ بدلاً عن ضمان العرض ، وذلك ضمن مهلة // 15 // خمسة عشر يوماً من نفاذ العقد بعد توقيع العقد خطياً من قبل العارض ، وإلا أمكن لإدارة المرفأ ان تفسخ العقد معه ومصادرة الضمان المؤقت واعادة الالتزام على نفقة العارض الناكل.

1. تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة 10% من قيمة العقد.
2. يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد. وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادر ضمان العرض.
3. يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمداً طوال مدة التلزم، ويُحسم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
4. يعاد ضمان حسن التنفيذ الى الملتزم بعد انتهاء مدة التلزم وإتمام **الإستلام النهائي** الذي يجري بعد تأكّد الإدارة من أن التلزم جرى وفقاً للأصول وحسب متطلبات الصفقة .

## 11) المادة الحادية عشر – طريقة دفع الضمانات ( المادة 36 من قانون الشراء العام )

- يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إما بموجب إيصال مالي مدفوع قيمته نقداً على صندوق المرفأ لقاء إيصال صادر عن الإدارة المالية للمرفأ.
- وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه صادراً عن مصرف مقبول مسجل على لائحة المصارف المعترف بها من الدولة اللبنانية يُبين أنه قابل للدفع غب الطلب ومحراً باسم "إدارة وإستثمار مرفأ بيروت" المشروع (أعمال التنظيفات للباحات والطرق ومباني المنطقة الحرة وجمع المخلفات ونقلها داخل حرم المرفأ) ويكون كذلك صالحاً لمدة سنة قابلة للتجديد تلقائياً.
- لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بإيصال مُعطى من صندوق المرفأ عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

## 12) المادة الثانية عشر – طريقة تقديم العروض

1. يوضع العرض ضمن غلافين مختومين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أو لآ) من المادة الرابعة أعلاه، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (2) بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانياً) من المادة الرابعة أعلاه، ويذكر على ظاهر كل غلاف:
  - الغلاف رقم ( )
  - اسم العارض وختمه.
  - محتوياته
  - موضوع الصفقة
  - تاريخ جلسة التلزم.
2. يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (1) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم (مصلحة الديوان في مرفأ بيروت) عند تقديم العرض مختوم ومعنون باسم "إدارة وإستثمار مرفأ بيروت" ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تلتصق عليه .

3. ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة إلى إدارة وإستثمار مرفأ بيروت – **مصلحة الديوان في مرفأ** .
4. يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة، والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام. (يكون موعد جلسة التلزم فوراً عند انتهاء مهلة استقبال العروض).
5. تُزوّد الإدارة العارض بإيصال يُبيّن فيه رقمٌ تسلسليّ بالإضافة إلى تاريخ تسلّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.
6. تُحافظ الإدارة على أمن العرض وسلامته وسريته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.
7. لا يُفتح أيّ عرض تتسلّمه إدارة المرفأ بعد الموعد النهائي لتقديم العروض بالوقت والتاريخ ، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.
8. لا يحقّ للعارض أن يقدم أكثر من عرض واحد وفي حال تقديم أكثر من عرض ترفض كافة العروض المقدمة من قبله. أي خطأ في تقديم العرض بالشكل المحدد أعلاه يعرضه للرفض.

### **13) المادة الثالثة عشر – فتح وتقييم العروض**

1. تفتح العروض لجنة التلزم المنصوص عنها في المادة 100 من قانون الشراء العام حيث تتولى حصراً دراسة ملف التلزم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب **سعراً ومضموناً**، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.
2. على رئيس اللجنة وعلى كلّ من أعضائها أن يتنحّى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.
3. يمكن للجنة التلزم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المدير العام لإدارة وإستثمار مرفأ بيروت . يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.
4. يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرّروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنية. كما يتوجّب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضمّ إلزامياً إلى محضر التلزم.



5. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدَوَّن أيّ عضو مخالف أسباب مخالفته.
6. يحقّ حضور جلسة فتح العروض لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزم أو لممثليهم المفوضين كما يحقّ للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام، وفقاً للأصول حسب المادة الرابعة رقم 1 البند 3.
7. تُفْتَح العروض بحسب الآلية التالية:

- أ. يتم فض الغلاف الخارجي الموحد لكل عارض على حدة وعلان اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المسجلة على الغلافات الخارجية والمسماة للعارضين.
- ب. يتم فض الغلاف رقم (1) (الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة الرابعة اعلاه) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.
- ج. يجري فض الغلاف رقم (2) **(بيان الأسعار)** للعارضين المقبولين شكلاً كلٌّ على حدة وإجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعاً لها، تمهيداً لإجراء مقارنة وعلان اسم الملتزم المؤقت.
- د. تُصَحِّح لجنة التلزم أيّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلّغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.
8. يمكن للجنة التلزم، في أيّ مرحلة من مراحل إجراءات التلزم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدّمة وتقييمها.
9. تُسجَّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقّع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزم، كما توضع لائحة بالحضور يوقّع عليها المشاركون من ممثلي الإدارة وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجلّ إجراءات الصفقة المذكورة (أعمال التنظيفات للباحات والطرقات ومباني المنطقة الحرة وجمع المخلفات ونقلها داخل حرم المرفأ رقم ..... ) تبعاً المادة 9 من قانون الشراء العام.

10. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أيّ تغيير جوهري في المعلومات المتعلّقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.
11. لا يمكن إجراء أيّ مفاوضات بين الإدارة أو لجنة التلزييم والعارض بخصوص المعلومات المتعلّقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدّمة، ولا يجوز إجراء أيّ تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.
12. تُدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الصفقة بحسب المادة 9 من قانون الشراء العام.
13. في حال كانت المعلومات أو المستندات الإدارية المقدّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معيّنة، يجوز للجنة التلزييم الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة 3 من البند الثاني من المادة 21 من قانون الشراء العام.

#### **14) المادة الرابعة عشر – استبعاد العارض**

1. يحق للإدارة أن تستبعد العارض من إجراءات التلزييم بسبب عرضه منافع أو من جزاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في إحدى الحالتين المنصوص عنهما قانون الشراء العام وهي .  
أ. في حال قام العارض بإرتكاب أيّ مخالفة أو عمل مُحظّر بموجب أحكام هذا القانون أو أي جريمة شائنة أو أحد الجرائم المشمولة بقانون الفساد، لا سيّما جرائم صرف النفوذ والرشوة، إذا عرض على أيّ موظف أو مستخدم حالي أو سابق لدى الإدارة أو لدى سلطة حكومية أخرى، أو منحه أو وافق على منحه، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، منفعة أو عملاً أو أيّ شيء آخر ذي قيمة، بهدف التأثير على تصرف أو قرار ما من جانب الإدارة أو على إجراء تتبّعه في ما يتعلق بإجراءات التلزييم؛  
ب. إذا كان لدى العارض ميزة تنافسية غير منصفة أو كان لديه تضارب في المصالح بما يخالف أحكام هذا القانون والقوانين المرعية الاجراء.
2. تقوم الإدارة بأدرج كلّ قرار تتخذّه باستبعاد العارض من إجراءات التلزييم بمقتضى هذه المادة، وأسباب ذلك الاستبعاد، في سجل إجراءات الشراء، كما يتمّ إبلاغ القرار إلى العارض المعني.

### 15) المادة الخامسة عشر - حظر المفاوضات مع العارضين (المادة 56 من قانون الشراء العام)

تُحظَر المفاوضات بين أي من إدارة المرفأ أو لجنة التلزييم وأيّ من العارضين بشأن العرض الذي قدّمه ذلك العارض.

يجوز للعارض الذي لا يرغب بتقديم عرض نهائي أن ينسحب من إجراءات المناقصة دون أن يسفط حقّه في استرداد ضمان العرض الذي يكون قد قدّمه.

### 16) المادة السادسة عشر - الأنظمة التفضيلية (المادة 16 من قانون الشراء العام)

تكون المفاضلة بين العروض المقدمة لجدول الأسعار المتصل بالاعمال وتكون الرواتب للاستئناس في العرض المقدم /، وفي حال تعادل سعريين تتم المفاضلة بالمقارنة بين قائمة الرواتب للعروض المتعادلة ويعتمد العرض اللذي يتضمن تسديد رواتب بنسبة أعلى للمستخدمين في الصفقة .

### 17) المادة السابعة عشر - رفع السرية المصرفية

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزييم، سنداً للقرار رقم 17 تاريخ 2020/5/12 الصادر عن مجلس الوزراء.

### 18) المادة الثامنة عشر - إلغاء الشراء و/أو أيّ من إجراءاته

يحق للإدارة أن تلغي الشراء و/ أو أيّ من إجراءاته في أيّ وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التي نصّت عليها المادة 25 من قانون الشراء العام.

### 19) المادة التاسعة عشر - قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادياً

يحق للإدارة أن ترفض أيّ عرض إذا قرّرت أنّ السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكوّنة لذلك العرض المقدم، مُنخفض انخفاضاً غير عاديّ قياساً موضوع الالتزام ودون قيمته التقديرية السرية(الموضوعة من قبل الإدارة) وأنه يثير الشك لديها بشأن قدرة العارض على تنفيذ العقد .

يُدْرَج في تقرير التقييم قرار لجنة التلزييم برفض عرض ما وفقاً لأحكام قانون الشراء، وأسباب ذلك القرار

وكلّ الايضاحات التي جرت مع العارضين. ويُبَلِّغُ العارض المعني، على الفور، بقرار الادارة وأسبابه.

وتُطبَّقُ أحكام المادة 27 من قانون الشراء العام في هذا الشأن

## **20) المادة العشرون - قواعد قبول العرض الفائزة (التلزم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:**

1. تقبل الادارة (إدارة وإستثمار مرفأ بيروت ) العرض المقدم الفائزة وفقاً لأحكام الفقرة (1) من المادة 24 من قانون الشراء العام.

2. بعد التأكد من العرض الفائزة تُبلِّغُ الادارة العارض الذي قدّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائزة **(التلزم المؤقت)** والذي يدخل حيّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمّن على الأقلّ، المعلومات التالية:

- أ- إسم وعنوان العارض الذي قدّم العرض الفائزة (الملتزم المؤقت)؛
- ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائزة ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائزة قد تمّ تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛
- ج- مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة //10// عشرة أيام عمل .

3. فور انقضاء فترة التجميد، تقوم الادارة بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدّى //15// خمسة عشر يوماً.

4. يوقّع **المدير العام لدى إدارة وإستثمار مرفأ بيروت** العقد خلال مهلة //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتزم المؤقت. يمكن أن تُمدّد هذه المهلة إلى //30// ثلاثين يوماً في حالات معيّنة تحدّد من قبل الادارة .

5. يبدأ تاريخ نفاذ العقد عندما يتم توقيعها من الطرفين (1) الملتزم المؤقت (2) الادارة العامة لدى المرفأ , وعندها يصبح العقد نافذاً .

6. لا تتخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقت أيّ إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الالتزام خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.

7. في حال تمّنع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادر الجهة الشارعية ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للإدارة أن تُلغي الصفقة أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحددة في هذا القانون وفي ملفات التلزم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبَّقُ أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة

## 21) المادة الحادية والعشرون – دفع الطوابع والرسوم

1. ان كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة.
2. يُسَدّد الملتزم رسم الطابع المالي البالغ /4/ بالألف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ ابلاغ الملتزم تصديق الصفقة، و/4/ بالألف عند تسديد قيمة العقد.

## 22) المادة الثانية والعشرون – مدة التنفيذ

- ان مدة الإلتزام هي سنة واحدة قابلة للتجديد مرتين وذلك بعد موافقه الطرفين وبنفس شروط العقد , وفي حال عدم التجديد يبلغ الملتزم قبل ثلثه اشهر بنية عدم التجديد وكذلك لأمر ساري على الملتزم اذا أراد عدم التجديد وقبل التجديد السنوي كما هو موصوف اعلاه, وقبل البت به, يتوجب على الملتزم تقديم نسخة عن تصاريح شركته المالية المقدّمة الى الدوائر المختصة في وزارة المالية للتأكد من صحة التأدية الضريبية من قبله كما وتقديم جدول تسديد الاشتراكات المستحقة الى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للسنة الفاتنة .
- وإذا تبين للإدارة أن العمل الذي يقوم به المتعهد غير كافٍ ولا يلبي حاجة الإدارة فيحق حينها فسخ العقد من قبل الإدارة في الوقت الذي تراه مناسباً, وتطبق احكام المادة 33 ثلاثة وثلاثون من قانون الشراء العام تسري مدة الإلتزام تبعاً للمادة عشرون في دفتر الشروط هذا وحسب المادة 24 اربعة وعشرون الفقرات 4, 5, 6, من قانون الشراء العام

- على الملتزم تأمين جميع وسائل التنفيذ من معدات و مواد وآليات ويد عاملة لكي ينجز جميع الأشغال وخلال مدة الإلتزام حسب الشروط والمواصفات المرفقة ( ملحق رقم 1)
- إن التعامل التجاري مع العارض الراجح لا يمكن أن ينشأ عنه مستقبلياً أية حقوق مكتسبة وبالتالي لا يحق لهذا الأخير المطالبة بأي نوع من التعويض بعد انتهاء مدة الإلتزام.

## 23) المادة الثالثة والعشرون - قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة 29 من قانون الشراء العام)

- 1- تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصّت عليها المادة 29 من قانون الشراء العام.

- أ. تطبيقاً لمعادلات تَسْتَنِدِ إلى مؤشرات أسعار رسمية محلية وعند الإقتضاء دولية عندما لا تكون هذه المعادلات مُغطاة ضمن قيمة العقد؛
- ب. تطبيقاً لتعديلات ضريبية تُؤدي إلى زيادة تكلفة تنفيذ العقد؛
- ج. عندما تبرز الحاجة إلى كميات إضافية لأشغال ولأسباب تتعلق بتوحيد المواصفات وذلك على ان لا تتعدى نسبة 15% من قيمة العقد .
- د. في الحالة المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 46
- هـ. عندما تصدر قوانين أو مراسيم من شأنها التأثير على قيمة العقد، وعلى أن يُعلل ذلك بموجب تقرير من جهة الادارة .

2- تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة 26 من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

## المادة الرابعة والعشرون - تنفيذ العقد والاستلام (المادة 32 من قانون الشراء العام)

1. يتم إستلام الأشغال لجنة الاستلام المنصوص عليها في المادة 101 من قانون الشراء العام وتُقَدِّم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها خمسة عشر يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قِبَل الملتزم.
2. يمكن للجنة الاستلام وفي حال تَطَلَّبت طبيعة المشروع وحجمه مدة تتجاوز الثلاثين يوماً، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن.
3. يجري الاستلام على مرحلتين مؤقتاً ونهائياً .
4. يجري الاستلام المؤقت عند انتهاء مدة تنفيذ العقد واستلام كافة الأعمال والمواقع المطلوبة ضمن الصفقة وتبعاً للمادة الثانية والعشرون 22 وبعد استلام الاعمال والمواقع من قبل الاشراف وخلال مدة // 3 // ثلاثة أيام من تقدم الملتزم بطلب الاستلام وتبعاً لمواصفات العقد ( الملحق رقم 1) .
5. يجري الاستلام النهائي للأعمال بعد مرور ( 1 شهر ) شهراً واحداً من تاريخ الاستلام المؤقت موقعاً من قبل لجنة الاستلام
6. يجري الاستلام وفقاً لأحكام المادة 101 من قانون الشراء العام.

## **25) المادة الخامسة والعشرون - التعاقد الثانوي (المادة 30 من قانون الشراء العام)**

1. يجب على الملتزم الأساسي ( الشركة التي وقع عليها الالتزام ) أن يتولّى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه الإدارة عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويُمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره ما لم يتم الاستحصال على موافقة مسبقة من الإدارة وضمن الشروط الآتية :  
أ- على الملتزم أخذ الموافقة المُسبقة على التعاقد الثانوي من سلطة التعاقد التي يجب عليها اتّخاذ قرارها بالموافقة أو الرفض المعلّل خلال مهلة زمنية تحدد بمدة أقصاها // 10 // عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب، ويُعدّ سكوتها عند انقضاء هذه المهلة قراراً ضمناً بالقبول.  
ب- بعد الاستحصال على الموافقة المسبقة من الإدارة يمكن ان يعهد الملتزم إلى مُتعاقد ثانوي لتنفيذ جزءاً من العقد والتي يجب ألا تتخطّى 50% من قيمة العقد.  
2. تُطبّق على المتعاقد الثانوي أحكام دفتر الشروط هذا.

## **26) المادة السادسة والعشرون - الإشراف على التنفيذ والكشوفات (تُطبّق أحكام المادة 31 من قانون الشراء العام)**

حسب ظروف وأهمية الصفقة , يمكن للإدارة تعيين إشراف على تنفيذ الاعمال ممكن ان تكون من داخل الإدارة او من خارجها وهي تختلف بالجورهر عن لجنة الاستلام المعينة من داخل الإدارة حسب مواد قانون الشراء المادة 101, وموجبات الاشراف كالاتي :

### **أولاً: الإشراف على تنفيذ الاعمال**

1. يُطبّق الإشراف المُتلازم مع تنفيذ الأعمال المطلوبة بالشكل الذي يضمن استمرارية العمل وتحقيقه المواصفات المطلوبة والنتائج المرجوة قبل حلول موعد الاستلام المؤقت.
2. يتولّى الإشراف طلب نموذج عن المواد قبل استعمالها في التنفيذ للتأكد من مطابقتها للمواصفات المطلوبة، وفي حال كانت غير مطابقة وجب على الملتزم استبدالها بما يناسب حتى تتم الموافقة عليها.
3. يتولّى الإشراف من تكلفه إدارة مرفأ بيروت بذلك من ذوي الاختصاص والخبرة والقدرة على متابعة العمل، من داخل سلطة التعاقد، أو خارجها عند الاقتضاء، وعندها يجري التعاقد مع المُشرف وفق أحكام قانون الشراء العام.
4. تُوضع بنتيجة الإشراف تقارير دورية عن سير العمل ووصف التنفيذ، وعلى المُشرف إبلاغ سلطة التعاقد بكلّ مخالفة أو تصرّف غير مُنطبق على الأصول ينفذ في مواقع العمل.

5. يحضر المُشرف إلى مواقع العمل بصورة تؤمّن صحة واستمرارية العمل، كما يدقّق في الكشوفات ويحضر عملية تسليم مواقع العمل والاستلام المؤقت والنهائي، ويبيدي رأيه باقتراحات المُلتزم وبالتعديلات المطلوبة على الأعمال الملزّمة، ويقترح الملائم لتنفيذ العمل بطريقة أنسب، ويرفع تقريراً بذلك إلى سلطة التعاقد لتأخذ القرار المناسب.
6. يتحمّل من يتولّى الإشراف على الأعمال مسؤولةً شخصيةً عن أيّ تقصير في الموجبات الملقاة على عاتقه بموجب هذه المادة ويتعرّض للعقوبات المنصوص عليها في الفصل الثامن من قانون الشراء العام.

### ثانياً : الكشوفات

يحدد في شروط العقد ما يلي :

- 1- وجوب تقديم المُلتزم كشوفات شهرياً للأعمال وبعد استلام وموافقة وتدقيق الإشراف عليها، ووجوب تصديقها من قبل الإدارة ( سلطة التعاقد ) قبل تقديمها .
- 2- يتم تقديم الكشوفات وفق الاعمال وعند نهاية كل شهر على ان يتم الموافقة عليها خلال // 7 // أيام من تقديمها .
- 3- يتم تسديد قيمة الكشوفات بعد مدة أقصاها // 15 // خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمها .

### 27) المادة السابعة والعشرون - الحوادث والمسؤوليات

1. تحمل الملتزم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت إمرته طيلة فترة تنفيذ الأعمال، يؤمن ضد طوارئ العمل جميع المستخدمين والعمال الذين يعملون في تنفيذ الأشغال والأعمال موضوع الصّفقة، وأن يبرز للمرفأ نسخة عن صك التأمين في مهلة أقصاها // 7 // سبعة أيام من تاريخ تبلغه أمر المباشرة بالعمل.
2. وفي ما يخص الأعمال الخارجية (الطرق والباحات، الوجيهات، الأرصفة، وغيرها) على الملتزم أن يبرز بوليصة تأمين تغطي المسؤولية المدنية تجاه الغير وفق قوانين العمل السارية المفعول على الاراضي اللبنانية.
3. كما يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بمنشآت الإدارة من جراء وأثناء تنفيذ الأعمال وعليه إتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها.
4. على الملتزم تصليح كل عطل وضرر يلحق بمنشآت الإدارة ينتج عن الأعمال التي يقوم بها.



5. وفي حال المخالفة تقوم الإدارة بإتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتحسم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ.

## 28) المادة الثامنة والعشرون - دفع قيمة العقد (المادة 37 من قانون الشراء العام)

ان كافة الأسعار المقدمة في جدول الأسعار ( الملحق رقم 6) هي بالدولار الأميركي وعليه :

1- تدفع قيمة العقد بعد تنفيذه بالدولار الأميركي، بحسب المادة الخامسة من قانون الشراء العام، وذلك بموجب كشوفات شهرية بنسبة (12/1) يتم تقديمها تبعاً للمادة 26 السادسة والعشرون (2)

### 2- تحدد شروط العقد طريقة الدفع على النحو الآتي :

أ. يتم تقديم الكشوفات شهرياً بحسب المنجزات المنفذة من الاعمال وتبعاً لجدول المواصفات الملزمة المرفقة ( ملحق رقم 1) على ان تتناسب الدفعات مع موجبات العمل وحضور المستخدمين ضمن الكشوفات الموقعة والموافق عليها من الإدارة وعلى ألا تتجاوز تسعة أعشار المبلغ المستحق، ويبقى العشر موقوفاً في الخزينة إلى أن يتم الاستلام المؤقت، ( عليه تحسم قيمة 10% من كل كشف وهي توقيفات عشرية، وتدفع عند الاستلام المؤقت نهاية كل سنة )

ب. تُردّ هذه التوقيفات عند الاستلام المؤقت . يمكن للإدارة أن تكفّ عن اقتطاع التوقيفات العشرية وذلك تبعاً لسير تنفيذ الاعمال وبمرحلة الأخيرة في حال المبلغ المقدم من الملتزم بضمان العقد يغطي مخاطر ما تبقى من تنفيذ العقد. كما يحقّ لها استبدال التوقيفات العشرية بضمانة موازية يتم تقديمها من قبل الملتزم.

ج. عند تسديد الدفعات وفقاً لأحكام هذه الفقرة يجب الأخذ بالاعتبار حسم المبالغ الضرورية لتسديد الدفعات على الحساب المشار إليها في الفقرة 3 ادناه.

3- يمكن للإدارة ومن خلال هذه الصفة إعطاء الملتزم سلفات لا تتخطى //20// عشرين بالمئة من قيمة العقد، على ان يتقدم الملتزم بكفالات مصرفية تغطي القيمة المعطاة ويجب ابلاغ هيئة الشراء العام بذلك.

4- تُعاد الكفالة المصرفية المُشار إليها في هذه الفقرة إلى الملتزم عند حسم كامل مبالغ السلفات وذلك بعد الاستلام النهائي وتصفية الصفة .

5- بما ان كافة الأسعار المقدمة في هذه الصفة تكون بالدولار الأميركي تبعاً للمادة العاشرة، وبما انه سيتم الدفع من قبل إدارة المرفأ بالدولار الأميركي عليه يجب على الملتزم دفع تكاليف العمال بالدولار الأميركي او بسعر الصرف أليومي للسوق السوداء حسب وقت دفع الأجور.

## **29) المادة التاسعة والعشرون - الغرامات (المادة 38 من قانون الشراء العام)**

1. يتوجب على الملتزم التقيد بالمهل وبالمواصفات (ملحق رقم 1) المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه.
2. تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر ويطبق بحقه غرامات وذلك حسب تقييم الجهة المشرفة ونتيجة الإنذارات الموجهة له مرفقة بالصور الفتوغرافية موقعة بالوقت والتاريخ وهي وفق ما هو مذكور في المواصفات الفنية المرفقة بالعقد .
  - أ- تحسم نسبة مئوية من قيمة الفاتورة للأشغال التي لم تنفذ حسب الأصول أو تخلف العمال عن تنفيذها أو شابها الإهمال والفوضى، ورفض الملتزم إعادة تنفيذها من جديد
  - ب- تحسم نسبة مئوية من قيمة الفاتورة للأشغال التي لم تستعمل فيها المواد المطلوبة والموقع عليها في دفتر الشروط والمواصفات المتفق عليه.
  - ت- يغرم الملتزم بقيمة الممتلكات العائدة للمرفأ أو للغير التي أتلها مستخدموه وعماله عمداً أو إهمالاً
  - ث- يغرم نسبة مئوية من قيمة الفاتورة في حال تم الإهمال وعدم الألتزام من العمال بألزي الموحد المتفق عليه عن قصد او تكرار .
3. تحتسب غرامة الأهمال والتقصير نقدية نسبتها لا تتعدى (2%) من قيمة العقد الإجمالي عن كل كشف شهري مقدم من الملتزم ويجب ان لا تزيد هذه الغرامات عن (10%) من قيمة العقد . حيث انه بعد هذه النسبة يعتبر المتعهد ناكلاً.
4. إذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة، تُطبق أحكام المادة 33 من قانون الشراء العام في هذا الشأن. وفي جميع الأحوال يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً الى حين تصفية التلزم.

## **30) المادة الثلاثون - أسباب انتهاء العقد ونتائجه (المادة 33 من قانون الشراء العام)**

### **أولاً: النكول**

يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف أحكام العقد او التقيد بشروط تنفيذ العقد أو بالمواصفات المطلوبة وبكامل مرفقات الصفقة ، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل الإدارة ، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طُلب إليه. عندها وإذاً

اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولاً) من الفقرة الرابعة من المادة 33 من قانون الشراء العام.

### ثانياً: الإنهاء

- 1- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في الحالتين التاليتين:
  - أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.
  - ب- إذا أصبح الملتزم مفلساً أو مُعسراً أو حُلَّت الشركة، وتُطبَّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة 33 من قانون الشراء العام.
- 2- يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعدّر على الملتزم القيام بأيّ من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

### ثالثاً: الفسخ

- 1- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في أيّ من الحالات التالية:
  - أ- إذا صدرَ بحقّ الملتزم حكمٌ نهائيّ بارتكاب أيّ جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛
  - ب- إذا تحقّقت أيّ حالة من الحالات المذكورة في المادة 8 من هذا القانون.
  - ج- في حال فقدان أهلية الملتزم.
- 2- إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبَّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

### رابعاً: نتائج انتهاء العقد:

- 1- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحدّدة في المادة 33 من قانون الشراء العام، أو في حال تحقّقت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُنْبَع فوراً، خلافاً لأيّ نص آخر أحكام الفقرة رابعاً من المادة 33 من قانون الشراء العام.
- 2- لا يترتّب أيّ تعويض عن الخدمات المُقدّمة أو الأشغال المنفّذة من قبل من يثبت قيامه بأيّ من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة 33 من قانون الشراء العام.
- 3- يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني التابع لمرفأ بيروت إن وُجد وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

### **31) المادة الحادية والثلاثون - الإقتطاع من الضمان (المادة 39 من قانون الشراء العام)**

يحتفظ مرفأ بيروت بحقه في رفض الأشغال والأعمال إذا تبين أنها معيبة لجهة إستعمالها أو غير مطابقة لما هو ملحوظ في دفتر الشروط، وعليه فإن المتعهد هو وحده المسؤول مالياً عن كل تعديل بالأشغال والأعمال الناتجة عن عيوب أو أخطاء بالتنفيذ.

إذا ترتب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقّ لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدّة معيّنة، فإذا لم يفعل اعتُبر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من المادة 33 من قانون الشراء العام.

### **32) المادة الثانية والثلاثون - الإقصاء (المادة 40 من قانون الشراء العام)**

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقاً لما نصت عليه المادة 40 من قانون الشراء العام.

### **33) المادة الثالثة والثلاثون - القوّة القاهرة**

إذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن ارادة الملتزم دون التسليم في المدة المُحددة، يتوجب عليه ان يعرضها فوراً وبصورة خطية على (الإدارة المعنية) والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

### **34) المادة الرابعة والثلاثون - النزاهة**

تُطبّق أحكام المادة 110 من قانون الشراء العام.

- 1- تشترط الإدارة على المتعاملين معها الالتزام بأعلى معايير الأخلاق المهنية والمواطنة الصالحة بخاصة خلال فترة الشراء وتنفيذ العقد، تحت طائلة اتخاذ قرارات استبعاد بحقهم وفق ما تنص عليه المادة 8 من هذا القانون. ولتحقيق هذا الموجب، على العارضين والملتزمين الامتناع عن الممارسات التالية :
  - أ. "ممارسة فاسدة" وتعني عرض أو استلام أو تسليم أو استدراج أي شيء ذي قيمة، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر للتأثير في عمل مسؤولٍ عام في عملية الشراء أو في تنفيذ العقد.
  - ب. "ممارسة احتيالية" تؤدي إلى تشويه الحقائق أو إغفالها للتأثير في عملية الشراء أو تنفيذ العقد.

- ج. "ممارسات تواطؤية" من شأنها وضع أية خطة أو ترتيب بين اثنين أو أكثر من العارضين بهدف تقديم أسعار على مستويات زائفة وغير تنافسية.
- د. "ممارسات قهرية" تؤدي إلى إيذاء أشخاص في انفسهم أو في أهلهم أو في ممتلكاتهم، أو التهديد بإيذائهم، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، للتأثير في مشاركتهم في عملية الشراء أو تنفيذ عقد شراء.
- ه. أي ممارسة تؤدي إلى التأثير سلباً في عملية الشراء وبما يخالف مبادئ هذا القانون.
- 2- لا يحق للملتزم أو شركائه أو العاملين لديه تقاضي أية تعويضات أو عمولات أو حسومات أو دفعات متعلقة بالالتزام، غير المبالغ المستحقة بموجب العقد المبرم الإدارة .

### **35) المادة الخامسة والثلاثون - الشكوى والإعتراض**

يحق لكل ذي صفة ومصصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أي إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتخذه أو تعتمده أو تُطبقه أي من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على ان تتبع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام

### **36) المادة السادسة والثلاثون - القضاء الصالح**

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جراء تنفيذ هذا الإلتزام.

إدارة وإستثمار مرفأ بيروت

الرئيس المدير العام بالتكليف

عمر عبد الكريم عيتاني

## المُلاحق رقم (1)

### شروط التلزييم والمواصفات العامة الملزمة للصفقة

الفهرس رقم 2

	–	• لزوم المواصفات
ألمواق ونطاق العمل المطلوبة لتنفيذ الاعمال	–	• ألبند الأول
شروط واجبة اتباعها لتنفيذ الاعمال	–	• ألبند الثاني
جدول بأعمال التنظيفات العامة	–	• ألبند الثالث
دوام العمل	–	• ألبند الرابع
المواد المقدمة لأعمال النظافة	–	• ألبند الخامس
المعدات والادوات المستخدمة	–	• ألبند السادس
المؤهلات المطلوبة لعمال التنظيف والخدمة	–	• ألبند السابع
العمالة والمستخدمين لتنفيذ اعمال النظافة (ضمن نطاق الصفقة )	–	• ألبند الثامن
الأجور التفصيلية للمستخدمين والعمال	–	• ألبند التاسع
معيار النظافة	–	• ألبند العاشر
ألزي الموحد للصفقة	–	• ألبند الحادي عشر
جمع وازالة النفايات وترحيلها الى المكب /او معامل الفرز	–	• ألبند الثاني عشر
أجور العمال والمستخدمين	–	• ألبند الثالث عشر
الحسميات الواجبة في حال الأخلال بينود الصفقة	–	• ألبند الرابع عشر
اعمال مختلفة / متطلبات إدارية	–	• ألبند الخامس عشر
العماله والمستخدمين لمساعدة الإدارة في اعمال (من خارج نطاق الصفقة )	–	• ألبند السادس عشر
تامين الطاقة والمياه وإخلاء مواقع العمل	–	• ألبند السابع عشر

## المواصفات العامة الملزمة للصفقة

### لزوم المواصفات

يجب اعتبار بنود أوصاف أعمال النظافة والخدمة تشكل وتقرأ وتفسر على أنها جزء لا يتجزأ من الاتفاقية التي سيطلب من العارض الفائز المشار إليه فيما يلي بأسم " الملتمزم " الدخول في الصفقة وتنفيذ الاعمال المنصوص بها .

### ألبند الأول - أومواق ونطاق العمل المطلوبة لتنفيذ الاعمال

على الملتمزم التقييد بالمواق المطلوب العمل ضمنها في هذه الصفقة وهي مفصلة بالمساحات التقريبية المبينة بألخرائط المرفقة ( ملاحظة : ان المساحات المذكورة هي تقريبياً وهي لدلالة على المواق ) :

#### 1. أطرقات أأارجية : ( أعمال كنس وأزاله مخلفات ونفايات )

- الطريق الأارجية قبل الوصول الى المدخل رقم 14 : وتشمل الطريق الأارجية من حدود أأتوستراد مروراً بمحاذاة مواقف الشاحنات وحدود المسلخ المؤقت وحدود سور مواقف ألسيارات ألتابعة للأدارة والمساحات الأضراء وصولاً الى المدخل رقم 14 كما هو مبين بألخرائط المرفقه وبطول تقريبياً 600 م وعرض 32م

#### 2. المداخل رقم 2 - 3 - 9 - 14 : ( أعمال كنس وأزاله مخلفات ونفايات )

- المدخل رقم 2 : يشمل باحة المدخل بمساحة حوالي 1200 م<sup>2</sup>
- المدخل رقم 3 : وهو يشمل باحة المدخل مروراً بألحواجز للقوى الأمنية وهو بمساحة تقريبياً حوالي 450 م<sup>2</sup> .
- المدخل رقم 9 : ويشمل تنظيف مدخل الشاحنات بمساحة حوالي 400 م<sup>2</sup> مروراً بأحواجز القوى الأمنية
- المدخل رقم 14 مع مدخل المستوعبات ( الذي تشغله حلياً شركة CMA ) وهو يشمل باحة المدخل مروراً بأحواجز القوى الأمنية لغاية الجزيرة الوسطية مروراً بالمدخل الأخاص لشركة CMA بمساحة حوالي 4000 م<sup>2</sup>

كذلك مدخل المستوعبات التابع لشركة CMA بمساحة حوالي 400 م<sup>2</sup>

#### 3. أطرقات الأاخلية وألمستديرات في حرم المرفأ : ( أعمال كنس وأزاله مخلفات ونفايات )

- وهي تشمل كافة أطرقات داخل حرم أأرفأ بالأأجاهين بالأضافة الى مستديرات أفرع أطرقات والباحات الأضراء وأأفرعات أطرقات المؤدية الى الأرصفة وهي بطول تقريبي حوالي 85908 م<sup>2</sup> . ومساحة مستديرات الأقاطع بمساحة حوالي 5680 م<sup>2</sup>



4. **موقف الحصة A&B** : ( أعمال كنس وأزاله مخلفات ونفايات )  
**ملاحظة هامة** : ان هذا البند سوف يتم تسعيره لن يدخل ضمن الصفقة حالياً لاسباب تخص الإدارة فقط إزالة النفايات التي توضع باماكن محددة

- وهو يشمل أعمال تنظيف مبنى A&B وهو عباره عن طابق ارضي مؤلف من 9 غرف وحمامات مغاسل ودوش استحمام بمساحه حوالي مساحة تقريبا 380 م2
- الباحة الخارجية وهي عبارة عن مواقف للشاحنات حالياً وهي بمساحة حوالي 20000 م2

5. **المنطقة الحرة** : ( ويستثنى منها المباني اللوجستيه )

- **المبنى رقم 3** : وهو الخاص بالسوق الحرة (Duty Free) وهو مبنى مؤلف من طابق ارضي وأربعة طوابق علويه وسطح مكشوف ( اعمال **تنظيف داخليه** تشمل الأقسام المشتركة والادراج والحمامات العامه للمبنى بالاضافه للمصاعد والسطح الأخير ويستثنى داخل المحلات والمتاجر الخاصه )
- **المباني رقم 2-5-6** : ألقسام المشتركة لهذه الأبنية بالإضافة هناك في المبنى رقم 6 مكاتب وهي الخاصة لإدارة وإستثمار المرفأ وعددها 3 مكاتب , مع الاسطح العلوية ( اعمال **تنظيف داخليه** وخاصة الأدرج والمصاعد وألممرات المشتركة في الطوابق )
- محيط البراد ( أعمال كنس وإزالة المخلفات والنفايات )
- المداخل الرئيسية للمنطقة الحرة بمساحة حوالي 4368 م2
- الطرقات الداخلية المحيطة بين الأبنية وكامل وألباحات والارضي الغير مبنية ضمن المنطقة الحرة بمساحة حوالي 110000 م2

6. **شريط الأرصفة في حرم المرفأ** : ( أعمال كنس وأزاله مخلفات ونفايات )

- رصيف رقم 3 بطول 253 م عرض 6 م
- رصيف رقم 4 بطول 187 م عرض 8 م
- رصيف رقم 5 بطول 204 م عرض 8 م مقابل محطة الركاب
- رصيف رقم 6 بطول 300 م عرض 8 م
- رصيف رقم 7 بطول 330 م عرض 9.5 م
- رصيف رقم 10 بطول 450 م عرض 10.5 م
- رصيف رقم 11 بطول 350 م عرض 10.5 م
- رصيف رقم 12 بطول 240 م عرض 13 م
- رصيف رقم 13 بطول 300 م عرض 11 م

- رصيف رقم 14 بطول 450 م عرض 11 م

مجموع المساحة التقديرية للارصفة حوالي 30592 م<sup>2</sup> تقريباً

7. **تنظيف باحات التفريغ للمستوعبات والمستوعبات :** ( أعمال كنس وتنظيف باحة المستوعبات

وأزاله وترحيل المخلفات )

- وهي تشمل تنظيف الباحات التابعة لتفريغ المستوعبات ( يستدل عليها ضمن الزيارة الملزمة )

- كذلك تنظيف المستوعبات من الداخل بعد تفريغها وإزالة المخلفات وترحيلها

- اعمال كنس وإزالة مخلفات باحات القبابين ( يستدل عليها ضمن الزيارة الملزمة )

8. **أعمال تنظيف وتسليك لريكرات تصريف مياه الأمطار :** ( تنظيف للريكرات وتسليك القساطل )

- وهي تشمل تنظيف الريكرات من الاتربة والاوساخ وترحيلها حسب المواصفات الملزمة .

- كذلك تسليك للقساطل بالطرق الازمة وباشراف الجهة المخولة بذلك .

**ألبند الثاني - شروط واجبة اتباعها لتنفيذ الأعمال :**

1. على الملتزم أن يقدم للأدارة خلال / 15 يوم /خمسة عشر يوماً من تاريخ إرساء الصفقة وبعد تصديقها

برنامجاً خطياً يوضح فيه خطة العمل والإجراءات والخطوات التي يرغب باتباعها في تنفيذ أعمال

الكنس اليومية الأسبوعية الشهرية والسنوية وأعمال التنظيف الداخلي للأقسام التابعة في المنطقة الحرة

كما انه يتوجب عليه تقديم كشف بعدد العمال والمستخدمين بالاسماء والأجور وتحليل كاهه الأسعار ان

من جهة المواد المستخدمه والأجور للعمال والاليات التي سوف تستخدم .

وعليه تقوم الأدارة بتبليغ المتعهد موافقتها خلال أسبوع من تاريخ استلامها هذا البرنامج أو تطلب

إليه تعديله خلال تلك الفترة حسب ما تقتضيه مصلحتها ضمن حدود وأحكام هذا العقد وبشكل يتناسب

مع المدة المحددة لتنفيذ مجموع الخدمات.

2. يترتب على الملتزم التقيد بالبرنامج الذي وافقت عليه الأدارة أو الذي جرى التعديل عليه والعمل

بموجبه أثناء التنفيذ ولايجوز له الخروج عن حدوده أو تغيير أي جزء منه إلا بموافقة خطية من

الأدارة, وأن المتعهد أخذ علماً بذلك ويتحمل مسؤولية المخالفة.

3. يقع على الملتزم تأمين كاهه التصاريح القانونية من الجهات الأمنية التي تسمح بدخول عمال الملتزم

والمعدات الى حرم المرفأ وتكون على عاتقه ومسؤوليته ويتحمل كاهه تكليفها الماديه .

4. يتقدم الملتزم بنامين من ينوب عنه بشكل دائم ويكون بصفة مسؤول عن فريق العمل مجتمعاً .  
ويقوم الملتزم بتنظيم سجل خاص لمتابعة تنفيذ الأعمال المطلوبة منه يومياً بموجب العقد وتنفيذ التزاماته التعاقدية ويوقع عليه و يحتوي على صفحات ذات ارقام متسلسلة ويتم توقيعه من أجهة المشرفة للاعمال ولكي يرجع اليه عند الحاجة .
5. على الملتزم ان يستقدم العدد الكافي من العمال وخاصة لأعمال الكنس وإزاله المخلفات وترحيل النفايات واعمال النظافة الداخلية للابنية والاقسام العامة وان يحافظ على احترام الدوام الرسمي للموظفين ومن غير ان يكون سبب بازعاج للموظفين وألزوار وخاصة في السوق الحرة .
6. يلتزم المتعهد بأعمال الكنس اليومية المطلوبة منه بكل ما يتطلب ذلك من دقة ومهارة على أكمل وجه , ويكون مسؤولاً عن كل تلف أو كسر أو فقدان أي نوع من الأدوات والمعدات العائدة والخاصة بمرفأ بيروت والموجودة في المباني والأماكن التي يقوم المتعهد بأعمل الكنس أوأعمال التّنظيف والتي يثبت أنها ناتجة عن إهمال عماله أو بسببهم ويلتزم بالتعويض عن ذلك أو تقديم مواد بدلاً عنها وكما يلتزم بتقديم كافة الوثائق المطلوبة منه وفق الأحكام الموضوععة في دفتر الشروط الفني الخاص تحفظ في إضبارة الجهة المشرفة للرجوع إليها عند الحاجة .
7. يجب أن تنفذ جميع الأعمال المطلوبة في هذا العقد بشكل ينطبق على ما تستوجبه المواصفات الفنية وتعليمات الإدارة من دقة فنية وإتقان في العمل وعلى المتعهد أن يستدرك الملاحظات التي توجه إليه حول تنفيذ الأعمال والخدمات وفق ما تتطلبه الشروط الفنية وتعليمات أجهة المشرفة على التنفيذ حتى تصبح مقبولة.
8. يلتزم المتعهد بتقديم لائحة بأسماء المشرفين والمستخدمين في هذه الصفقة كل حسب وظيفته مع أرقامهم الثبوتية ( صورة عن الهوية ,السجل العدلي وإخراج قيد عائلي ) لأدارة المرفأ ويحق للإدارة رفض أي شخص لاتنطبق عليه مواصفات العمل المطلوبة .
9. على الملتزم أن لا يستخدم في تنفيذ أعمال العقد من العمال والصناع والمستخدمين والمهنيين والاختصاصيين إلا من تتوفر فيهم شروط الكفاءة والسلوك الحسن ويحق للادارة أن تطلب من

المتعهد إخراج أي من العاملين المذكورين أعلاه بما فيهم المراقب من موقع العمل وذلك في حال التلكاء في العمل أو المشاغبة وعدم الانصياع لأوامر الإدارة المشرفة .

10. يتعهد الملتزم بتأمين أي عمال إضافيين أو مستخدمين خارج نطاق عمل الصفقة للقيام بمهام مختلفة تحددها الإدارة (نقل ملفات او مؤازرة فريق الصيانة وخلافه من اعمال تتعلق بالأدارة مباشره ) وذلك عند الطلب, ويتم توضيح الأجور الخاصة لهذه الاعمال حسب مقتضيات العمل المطلوب وتكون تبعاً ( للبند الخامس عشر ) .

11. على الملتزم التقيد بدوام العمال بأعمال الكنس اعتباراً من الساعة / 7 / حتى الساعة / 15.00 / , ويتم الالتزام بدوام العمل المطلوب في المواصفات (البند الرابع) . ويتم التنسيق بذلك مع لجنة الاشراف .

12. على الملتزم اعتماد الدوام اليومي للعمال والمستخدمين عن طريق استحضار جهاز البصمة النقال حيث يجب اعتماد الدوام مرفق مع الفاتورة المقدمة شهريا .

13. على الملتزم القيام دوريا بأعمال تنظيف المصافي والريكرات داخل الأبنية وأسطح المباني وكذلك التي هي في الطرقات الداخليه ضمن حرم المرفاء وهي تعد جزءاً من اعمال أصفقة .

14. تقع على عاتق الملتزم من ضمن أعمال الصفقة اعمال تنظيف ريكرات تصريف مياه الأمطار حسب الجدول المرفق في البند الثالث كما يتوجب عليه مرة واحدة بالسنة اعمال تسليك وتنظيف للقساطل وبأشراف الإدارة المسؤولة عن ذلك وفي حال احتاج الأمر الاستعمال سياره ضخ المياه ( Aquatec-Sewer Cleaning Equipment ) تكون على عاتق الملتزم من ضمن الصفقة .

15. مسؤولية الملتزم القيام بتنظيف خزانات المياه للمباني الملحوظة ضمن المنطقة الحرة و ضمن شروط العقد . وتقع على مسؤولية الادارة تفريغ الخزانات واعادة تعبئتها والتعقيم للمياه .

16. في حال اخل الملتزم بتنفيذ بنود وشروط العقد للإدارة الحق بتوجيه انذار وفي حال التكرار يتم انهاء العقد اصولاً ولا يجوز مطالبة الإدارة باي تعويض في هذه الحالة .
17. تقع على الملتزم مسؤولية تأمين تنفيذ الاعمال بالسرعة والدقة المطلوبة مما يتوجب عليه تأمين آليات والمعدات الميكانيكية وما يساعد في الاعمال المكلف بتنفيذها وإزالة المخلفات وترحيلها .
18. يلتزم الملتزم بترحيل النفايات والمخلفات من داخل حرم المرفأ بشكل يومي وللبنية ضمن أكياس نايلون للابنية . الى مكب خارجي متفق عليه مع الإدارة .

### البند الثالث – جدول بأعمال التنظيفات العامة

يجب على الملتزم أن تتم أعمال الكنس وإزالة النفايات والمخلفات الخارجية وكذلك اعمال التنظيفات الداخليه للمباني على مدار العقد وهذه الأعمال تتم حسب الجدول الآتي :

#### 1. أعمال التنظيفات الداخلية في المباني : ( المنطقة الحرة )

<u>وصف لاعمال التنظيفات</u>	<u>يومي</u>	<u>أسبوعي</u>	<u>شهري</u>	<u>موسمي</u>	<u>سنوي</u>
كنس ومسح ارضيات الأقسام المشتركة وألباحات الداخلية , والممرات بين المكاتب والمتاجر	•				
كنس ومسح الأدراج وتنظيف الدرابزون .	•				
شطف المداخل الرئيسية والادراج امام المداخل الرئيسية.		•			
شطف الادراج الداخليه وغرف الخدمه .		•			
شطف ارضيات دورات المياه وتنظيف المراحيض	•				
تلييف جدران السيراميك في دورات المياه باستخدام مواد التنظيف .		•			
تنظيف كبائن المصاعد ومقابض الستانلس و المرايا	•				
شطف الارصفة الخارجية حول المباني وسقاية الحدائق والأحواض داخل وخارج الابنية .		•			

وصف لاعمال التنظيفات	يومي	أسبوعي	شهري	موسمي	سنوي
تقديم صابون سائل لليدين بمعدل عبوة أسبوعيا لكل حمام في الطوابق واستخدام معطر جو للحمامات , وتقديم كل ما يلزم من محارم ورقية خاصة للحمامات دون انقطاع .		•			
كنس السطح الأخير وأزالة كامل الاوساخ والمخلفات .			•		
تنظيف وتسلية كافة المصافي للاسطح والحمامات				•	
تنظيف خزانات المياه بعد تفريغها, تبعاً لتوجيهات الجهة المشرفة					•

## 2. أعمال الكنس للارصفة والطرق والمداخل وإزالة المخلفات :

وصف لاعمال الكنس للمداخل والطرق	يومي	أسبوعي	شهري	موسمي	سنوي
اعمال كنس وإزالة المخلفات وأنفايات على كامل الطرق المطلوبة والمستديرات وتفرع الطرق ضمن المواصفات	•				
اعمال كنس وأعمال كنس وإزالة المخلفات وأنفايات على المداخل المحددة بالمواصفات	•				
اعمال كنس باحات تفريغ المستوعبات والساحات المطلوبة وإزالة المخلفات	•				
اعمال تنظيف وإزالة المخلفات من المستوعبات بعد تفريغها وترحيل المخلفات	•				
اعمال كنس وإزالة المخلفات من على الأرصفة المطلوبة	•				
أعمال تنظيف ريكارات مصافي الامطار الموجودة ضمن الطرق المحددة				•	
اعمال تسليك الخطوط الرئيسية لمياه الامطار اما بالتشيش او عبر سيارة الضخ المائي اذا تطلب الامر .					•
إزاله كافة النفايات وترحيلها من على المداخل والأماكن المطلوبة .	•				
اعمال كنس أرصفة المشاة على جانبي الطرق المطلوبة , والمستديرات .	•				
أعمال قص وتهذيب الاحواض والزرع على جانب الطرق وإزالة وترحيل المخلفات .			•		
ترحيل كافة النفايات والمخلفات الناتجة من المستوعبات او من تفريغ البواخر على الأرصفة الى المكب المتفق عليه .	•				

- على الملتزم التقييد بتوجيهات الجهة المشرفة من قبل الأدارة بالنسبة لكافة الأعمال الداخلية والخارجية وازالة الاوساخ او المخلفات من الكرتون والاختشاب وخلافها جراء التفريغ وكذلك من النفايات التي تطلب منه وترحيلها الى المكب , مما قد يترتب على الملتزم ان يكون لديه الاليات مما يساعده على سرعة تنفيذ العمل الموجه اليه .

#### ألبند أرابع - دوام العمل:

على الملتزم ألتقييد بدوام العمل اليومي وهو كالتالي :

1. خارج الأبنية (أي أعمال الكنس)، من الساعة صباحاً وحتى الثالثة من بعد الظهر في أيام العمل العادية، يوم الجمعة حتى الساعة الثانية عشرة ونهار السبت حتى الساعة الواحدة من بعد الظهر.
2. داخل الأبنية ألتابعة للمنطقة أحره ، من الساعة السابعة ( 7:00 ) صباحاً وحتى الساعة ( 14:00 ) أثنائية من بعد الظهر في كل أيام العمل العادي ما عدا نهار الجمعة حتى الساعة ( 12:00 ) الثانية عشر ظهراً.
3. لا عمل أيام الأحاد وخلال العطل الرسمية.
4. مسؤولية أملتزم إعتماذ نظام مراقبة الدوام بالبصمة للمستخدمين المطلوبين على طوال مدة الدوام من خلال إعتماذ آلات بصم (محمولة/متنقلة). ويتوجب على المتعهد إرفاق تقرير الحضور، المنبثق اوتوماتيكياً من آلات الحضور، مع الفاتورة الشهرية.

#### البند أأامس - المواد المقدمة لأعمال النظافة في الأبنية الأتابعة للمنطقة أحره

يجب على الملتزم التقدّم بنوعية من المواد المستخدمة في أعمال التنظيفات ذات مواصفات جيدة ويجب استحضار شهادات المنشاء ومواصفاتها وكذلك عينات عنها للأدارة واخذ الموافقة على نوعيتها , ويحق للأدارة رفض أي من هذه المواد اذا تبين انها لا تفي بالغرض المطلوب او بها مواد كيميائية مضره حيث يجب ان تراعي هذه المواد السلامة العامة الصحية كما يجب ان تكون ذات رائحة معطرة .

هذه المواد تكون للاستخدامات التالية :

1. مواد تنظيف الارضيات
2. مواد تنظيف الزجاج والستانلس
3. مواد تنظيف المراحيض وازالة التكلسات في دورات المياه
4. مواد تنظيف بلاط السيراميك ( ارضيات وحوائط )

5. مواد تنظيف خزانات المياه
6. الصابون السائل لليدين في المغاسل
7. أأمواد المستخدمة لتعطير الأآواء وخاصة أأحمامات
8. أنواع المناديل الورقية الخاصة لأحمامات

#### أأبند أأسادس - المعادأ والأادوات المستخدمة :

- أن المعادأ والأادوات المستخدمة في أعمال الأأظف والأشطف وأعمال الكنس الأأارجي هي أأء جزء من الصفقة وتكون الوسيلة في أأففأ الأعمال بالأشكل المناسب وتساعد في السرعة والأدقة اللازمة للأأففأ .
- على المأأزم الأأقففأ بسأب أي معأة أأعطل وأسأبدالها بمعأة أأرى أون أأأقف عن العمل بسبب العطل ولا ففسمح بأأصلفأ أي من المعادأ أأأل أرم المرفأ .
- كما ففأب على المأأزم أأففأ الكلفة الشهرفة لأسأعمال المعأة على أن تكون كمرآع أألفة مأفق علىه فف أأل تم الأطلب لأأقأ من المأأزم إضافأ معأة أو أسأعمال أكأر من معأة لأأرة مأفأة .
- ففأب على المأأزم الأأقفأ بأأول المعادأ المفاكأنفكفة والتي أأساعد على أأففأ الأعمال بالسرعة والأدقة اللازمة والمأأوبة أأب الأأول أأأف :

أأبند	نوع المعأة المأأوبة	مواصفأ المعأة	أأءء	أأففأ الكلفة الشهرفة للمعأة 30 ففمأ
1	بفك آب	سعة 3.5 طن ألاب	3	\$.....
2	عربه ففأده كنس للأطرقأ Sweeper car	أأم وسط ( نوع ففأ )	2	\$.....
3	أرافه صأفرفة	بوب كات /مع فرشاءة	1	\$.....
4	JCB أرافة وسط	مع شفرفة ومأرفة من الألف عند الأطلب	1	\$.....
5	سفاره أأأول كامل الأراضف اللبنانية	سفاأفة	1	\$.....
6	أرافة نارفة	نوع عأاف	3	\$.....
7	معأة كنس وأأظف ففأوفه للأعمال الأأأفة ( VACUUM SWEEPER )	أعمل على البطارفة	1	\$.....
8	شأأنه كبفره	عند الأطلب	1	\$.....



يجب على الملتزم تقديم لائحة بالأدوات المستخدمة في أعمل الكنس وألتنظيف وإزالة المخلفات وكل ما هو يساعد في تنفيذ أعماله , مواصفاتها الفنية وعددها وذلك من خلال خطة العمل المطلوبه منه وعليه يجب اعتماد الأدوات الجيدة والتي تخدم مدة أطول , ومنه يحق للإدارة رفض أو التعديل في أي من هذه المعدات مما يناسب خدماتها وتراه مناسباً , كذلك أي أداة تكون غير صالحة وتستعمل يحق للإدارة رفضها وعلى الملتزم تبديلها .

### البند السابع - المؤهلات المطلوبة لعمال الكنس وألتنظيف :

على المتعاقد الالتزام بما يلي:

1. يجب ان تكون اعمار كافة العمال ضمن السن القانوني وان يكون جميع أالعمال خاضعين للأنظمة والقوانين المعمول بها حسب شروط الدولة اللبنانية .
2. ألتقيد بلباس موحد لكافة عمال النظافة مع وضع بطاقة تعريف فيها شعار الشركة التي يعمل بها واسم العامل .
3. أن يكون أالعمالين لدى أالملتزم بمستوى مهني واخلاقي يسمح لهم بالتعامل مع موظفي أالادارة بشكل لائق وامين بحيث يتم المحافظة على الممتلكات الخاصة ويعتبر مسؤولاً عن عماله وامانتهم .
4. يتعهد الملتزم بتأمين مشرفين على العمل لتلقي الملاحظات في حال وجودها .
5. على الملتزم ألتعهد بتأمين وصول العمال الى مواقع العمل يومياً والاشراف عليهم وتوجيه التعليمات المطلوبة لهم .

### البند الثامن - العمالة والمستخدمين لتنفيذ اعمال النظافة (ضمن نطاق الصفقة )

1. على الملتزم وذلك للوصول الي الدقة العالية من العمل وبالسرعة أالمطلوبة , وحفاظا على معيار ثابت للنظافة المطلوبة بالمواصفات المذكورة , يجب على الملتزم تقديم لائحة مرفقة بالاسماء لاحقا للإدارة عن عدد العمال والمستخدمين الثابطين على كامل الدوام المطلوب بالمواصفات , وهو لا يؤكد بان هذا ليس العدد الكامل لفريق للملتزم .
2. يتوجب على الملتزم وخاصة في هذه الأوضاع المعيشية الصعبة , التعهد بتأمين أاجور مناسبة لكافة المستخدمين لديه في هذه الصفقة باختلاف درجه تصنيفهم بحيث يراعي الوضع العائلي والمعيشي ويجب عليه تأمين بدل النقل المناسب وألاخذ بألاعتبار الأاجر ألتصاعدي لبديل النقل وأالالتزام بقانون الدولة اللبنانية .

3. يحق للملتزم إستقدام العدد الكافي الذي يراه مناسباً لأتمام العمل الموكل له بالوقت المطلوب منه واعاده سحبه من موقع العمل دون تدخل من الجهة المشرفه بهذا السياق , مع الاخذ بالاعتبار المحافظه على العدد المطلوب منه طوال فتره الدوام .

4. يجب على الملتزم تأمين مندوب اداري ومشرفين وعدد من المستخدمين وعمال الكنس والنظافة الداخلية على مدار دوام العمل الرسمي , ويتم توزيعهم من قبل الملتزم على كافه المرافق المطلوب العمل ضمنها وبالتنسيق مع الجهة المشرفه على الأعمال حسب ما يلزم والعدد حسب الجدول الآتي :

العدد	صفة المستخدم	نوع العمل المطلوب	البند
1	اداري	مندوب عام عن الملتزم	1
1	أداري	مدقق جداول العمال ومحاسب	2
5	مشرف	مراقب اعمال	3
5	عامل تنظيف	أعمال ألتنظيف ألداخلية ( ضمن المنطقة أحررة )	4
12	عامل كنس	اعمال ألتنظيفات وألكنس للبوابات كافة	5
20	عامل تنظيف	اعمال الكنس وإزاله الأوساخ للأرصفة	6
15	عامل تنظيف	اعمال الكنس الخارجي للطرقات	7
3	سائق	قيادة أليات (بيك آب / بوب كات ... )	8

المجموع العام للمستخدمين والعمال الثابتين خلال الدوام = 62 عامل / أثنان وستون عاملاً

البند التاسع – الأجور التفصيلية للمستخدمين والعمال

1. إن الأجر الشهري الذي تقدم به الملتزم ضمن الجدول السابق لا يثبت بأنه هو الأجر الفعلي المدفوع للمستخدم حيث ان هذا الأجر هو ما يتطلبه أملتزم من الإدارة مع احتفاظه بالحقوق القانونية والإدارية للمستخدم تجاه الدولة اللبنانية وهامش الربح للشركة التي يمثلها الملتزم .

2. يجب على الملتزم التقدم تجاه الإدارة بالتعريف عن تكلفة المدخول الشهري للمستخدم او العامل وهذا يشمل أجر العامل تجاه الملتزم مع كافة التكاليف التي تترتب على الأجر من الناحية القانونية والربحية للملتزم , وعليه يتم تحديد هذه التكلفة كما تتناسب مع حقوق الملتزم وتكاليف شركته ويختلف المدخول الشهري للمستخدمين على اختلاف فئة الوظيفي للمستخدم وهي ضمان لحقوق الأجراء والعاملين في هذه الصفة من قبل الإدارة ومنعاً لاي اخلال بحقوقهم ألمالية طوال فترة العقد المتفق عليه , ويكون الأجر اليومي حسب الفئة المرفقه بالعمل الوظيفي تبعاً للجدول الآتي :

نوع الفئة	الصفة الوظيفية	العمل الوظيفي	مطلوب ضمناً	يطلب لاحقاً	المدخول الشهري \$	تفقيط بالأحرف \$
A	إداري	مندوب عن الملتزم	✓		\$.....	\$.....
B	محاسب	معد ومدقق كشوفات	✓		\$.....	\$.....
C	مشرف (مهني)	مراقب للعمال على دقة العمل	✓		\$.....	\$.....
D	عامل صيانة	مساعد عمال الصيانة		✓	\$.....	\$.....
E	ميكانيكي مهني	خبره في تصليح الاليات		✓	\$.....	\$.....
F	سائق آلية	سائق بيك آب وبوب كات	✓		\$.....	\$.....
G	عامل تنظيف	للتنظيف الداخلي	✓		\$.....	\$.....
H	عامل تحميل	عامل خارجي	✓		\$.....	\$.....
M	عامل كنس	عامل خارجي	✓		\$.....	\$.....

### البند العاشر - معيار النظافة

1. على الملتزم المحافظة على مدار مدة الصفقة على معيار النظافة والانضباط , وهو الرضا العام من المشرف من قبل إدارة المرفأ ونتيجة استمارات التقييم الشهري وخاصة لموظفي المباني الداخلية وهي للمباني في المنطقة الحرة
2. اما بالنسبة لأعمال أكنس والنظافة الخارجية يكون التقييم نتيجة المهندس المشرف بالمعاينة اليومية وعن طريق الصور الفوتوغرافية , ( مثبتة بالوقت والتاريخ ) على مدار دوام العمل الرسمي .

### البند الحادي عشر - ألزي الموحد للصفقة

- على الملتزم وبهدف المحافظة على الشكل والهندام الخارجي للعمال التقيد بالاتي :
- يجب أن يكون الزي (لباس) العمال داخل الابنية موحداً ونظيفاً ويتم تفريق اللون بين عامل أكنس والمشرف والسائق وجميعها تحمل شعار شركة المتعهد مع اسم الموظف او العامل ، وأي مخالفة بخصوص الزي الموحد تعرض المتعهد تطبيق البنود الجزائية المناسبة حسب دفتر الشروط.
- أما بالنسبة للعمال ، فيجب ارتداء سترات فوسفورية فوق الزي الموحد وخوذات رأس وتحمل شعار شركة المتعهد وخاصة للذين يشتغلون في اعمال تنظيف الأرصفة والطرق .

### البند الثاني عشر - جمع وازالة النفايات وترحيلها الى المكب /او معامل الفرز

1. يمكن جمع النفايات جراء أعمال التنظيف مباشرةً في آليات النقل ونقلها يومياً إلى المكان المحدد من قبل الملتزم وفق كتاب التعهد مكب/معمل الفرز والموافق عليه من إدارة المرفأ .
2. يتوجب على العارض تقديم تعهد كما هو مطلوب في البند رقم (16) من المادة الثالثة ( ملف الشروط الاداريه).

### ألبند ألتالث عشر - أجور العمال والمستخدمين

1. كما سبق وورد بالشروط الاداريه الماده العاشره فأن كافة ألتكاليف تدفع على طوال مدة الصفقه وذلك من قبل الاداره الماليه التابعه لمرفأ بيروت هي بالدولار الأميركي .
2. يتوجب على الملتزم الدفع بالدولار الأميركي لكافه العاملين والمستخدمين لديه طوال المده الزمنيه المتفق عليها لهذه الصفقه , وإن كان بالليره ألبنانيه تكون على سعر صرف السوق السوداء بالتاريخ

المدفوع به الكشف المقدم وفي حال أخلال الملتزم بهذا الاتفاق يتوجب عليه تنفيذ عليه ما هو مقدم  
ببند الحسميات ( البند الرابع عشر )

3. إن ادارة المرفأ غير مسؤولة عن أجور العمال والمستخدمين للملتزم وعليه يجب التأكد من انه لا يحق  
للعامل / الأجير او المستخدم الشكوى لدى الأدارة كما يجب على الملتزم المحافظة على عدد العمال  
المقدم منه نتيجة الجدول والخطة الموضوعة ولا يكون هناك تأثير مادي خلال مدة الصفقة.

4. يتوجب على المتعهد تطبيق الاحكام العامة لقوانين العمل اللبناني.

5. على الملتزم في حال تم الاستعانة به لأعمال من خارج عن الصفقة تأمين تصاريح العمال التابعين  
له للدخول الى حرم المرفأ وكذلك للأليات والمعدات الخاصة وذلك على نفقته .

6. للإيضاح , حيث ان الصفقة هي بالدولار الأميركي وبناء على تقديم المتعهد بيان تفصيلي للأجور  
وملحقاتها المادية والقانونية ( إن من ناحية الضمان الاجتماعي وبدل النقل والتقديمات الاجتماعية  
للموظف والضرائب المالية ) وفي حال شهدت الأجور للموظفين حسب قانون الوظيفي من الدولة  
عليه يتقدم الملتزم ببيان الفروقات التي تغيرت ويمكن خلالها لأدارة المرفأ وبعد درس الملف  
وموافقتها في أحقية الملتزم بطلب تعديل السعر .

7. على الملتزم الراجح تقديم نسخة عن تصاريح شركته المالية المقدّمة الى الدوائر المختصة في وزارة  
المالية للتأكد من صحة التأدية الضريبية من قبله كما وتقديم جدول تسديد الاشتراكات المستحقة الى  
الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بشكل دوري.

#### البند أرباع عشر – الحسميات الواجبة في حال الأخلال ببند الصفقة

على الملتزم وحسب شروط العقد دائما المحافظة على تنفيذ الاعمال المنصوص عليها حسب المتطلبات دون  
تلكأ أو أهمال وفي الحال يتبين للإدارة او للمشرف أي تقصير يتم توجيه انذار خطي مرفق بصور فوتوغرافية (   
مثبتة بالتاريخ والوقت ) , وفي حال تعددت الإنذارات لاكثر من 2 إنذارات في الشهر الواحد يتم تنفيذ بند  
الحسميات , وبناء للمادة الثالثة عشر من الشروط الادارية وتحت بند غرامات الحسم , يتم تنفيذ على الملتزم  
وفق احكام الصفقة الحسم الاتي :

1. حسم مبلغ 5% من قيمة أفاتورة الشهرية في حال الإهمال بالزي الموحد المطلوب.

2. حسم مبلغ 15 % من قيمة الفاتورة لقاء سوء تنفيذ في الأعمال اليومية.

3. حسم مبلغ 15 % من قيمة الفاتورة في حال عدم التزامه بالأعمال الأسبوعية يوزع المبلغ بالتناسب للمواقع المختلفة وفق جدول مستويات التنظيف.

4. حسم مبلغ 20% من قيمة الفاتورة اذا تبين للإدارة إخلال وتقصير الملتزم ببند الأجور للمستخدمين.

ان هذه الحسميات تنفذ حسب الفاتورة المقدمة في نفس الشهر المنفذ به بند الحسم ولا يمكن تأجيلها وترفق معها الإنذارات الموجهة للملتزم لتكون اثبات على نوع الحسم المعمول به

#### البند الخامس عشر- اعمال مختلفة / متطلبات إدارية

1. على الملتزم التقييد بتوجيهات وتلبية إدارة المرفأ , حيث قد يطلب منه تخصيص عدداً من العمال او مسخدمين وأجراء ، خلال دوام عملهم ، للقيام بمهام مختلفة تحددها الادارة مثل نقل ملفات وغيرها بين مختلف إدارات المرفأ او مؤازرة فنيي الصيانة بأعمالهم الموسمية والدورية من أعمال لا تدخل صراحة ضمن نطاق عمل المتعهد. و عليه تحسب الأجور حسب الجدول المقدم من الملتزم ( البند ألتاسع).

#### ألبند السادس عشر – العمالة والمستخدمين لمساعدة الادارة في اعمال (من خارج نطاق الصفقة )

للإدارة الحق بالطلب من الملتزم تامين مستخدمين من خارج نطاق الصفقة , وعلى الملتزم تامين العدد الكافي المطلوب بالصفة والنوعية .

1. يكون الملتزم هو المسؤول عن المستخدمين تحت بند شركته حيث يتم دفع مستحقاتهم من خلال شركته ويجري عليهم نفس القوانين القانونية والمالية لمستخدميه من خلال الصفقة وتكون الأجور موضوعة من قبل الادارة

2. يجري على الملتزم تطبيق نفس بنود الالتزام بالنسبة للمستخدمين المطلوبين .

3. يتعهد الملتزم بدفع أجور هؤلاء المستخدمين تبعاً للجدول الآتي وتبعاً للبند ألتاسع من تحديد المدخول الشهري للمستخدمين من قبل الملتزم مع الإضافة المئوية الموضوعه من قبل الإدارة :

الصفة الادارية للمستخدم المطلوب	تصنيف الفئة	الفئة مضاف عليه	ألمدخول \$ أشهري	تفقيط المدخول الشهري بالأحرف بالدولار امريكي
مساعد إدارة	A	+ 30%	.....	.....
مستخدم إدارة	A	+ 20%	.....	.....
معاون مكتب	B	+ 25%	.....	.....
تقني صيانة	C	+ 20%	.....	.....
مستخدم خدمات مكتبية	D	+ 30%	.....	.....
أرشيف ملفات ادارية	E	+ 25%	.....	.....

**البند السابع عشر – تأمين الطاقة والمياه وإخلاء مواقع العمل**

- يقوم المرفأ بتأمين الطاقة والمياه عند طلب المتعهد لها. وذلك حسب مقتضيات العمل المطلوب منه .
- عند إنتهاء مدة الالتزام، يتوجب على الملتزم بأن يخلي الموقع خلال فترة أقصاها ثلاثة أيام ولا يحق له المطالبة بأي تعويض من أي نوع كان.

**البند الثامن عشر – وضع أسعار لحصة ال A.B**

- يحق للإدارة الطلب من الملتزم تسعير مواقع لا تدخل حالياً ضمن أسعار الصفقة بحيث تكون مستنداً مستقبلي في حال تم إضافة مواقع جديدة وخاصة ضمن الظروف الحالية للمرفأ وتقرن هذه السعار مع باقي العروض
- على الملتزم تقديم سعر للبند الخاص بالحصة AB مع المواقع للشاحنات دون إدخاله في الصفقة حيث انه متوقف حالياً لأسباب تخص الإدارة .

البند	منطقه العمل	وصف للاعمال المطلوبة	السعر بالدولار
1	موقف الحصة A&B ( تبعاً للبند الأول رقم 4 ) مساحة تقريبياً 20000 م <sup>2</sup>	أعمال كنس و إزالة مخلفات ونفايات وترحيلها (حسب المواصفات )	\$.....
2	اعمال مبنى AB ( تبعاً للبند الأول رقم 4 ) مساحة تقريبياً 380 م <sup>2</sup>	أعمال تنظيف داخلي (حسب المواصفات الداخلية للمباني )	\$.....

المُلحق رقم (2)

تصريح / تعهد  
للإشتراك في ...

أنا الموقع ادناه .....  
الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة .....  
المتخذ لي محل اقامة.....منطقة.....  
حي.....شارع.....ملك.....  
رقم الهاتف.....، مكتب ..... فاكس .....،  
اعترف بانني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للاشتراك في هذا  
التلزم التي تسلمت نسخة عنها.

واصرح انني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن باي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الاعمال  
المطلوبة، اتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او  
الاستدراك.

وأني تقدمت لهذا الإلتزام للإشتراك بالمناقصة العمومية التالية:

أعمال التنظيفات للباحات والطرقات ومباني المنطقة الحرة وجمع المخلفات ونقلها داخل حرم المرفأ

كما اصرح بانني وضعت الاسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الاعتبار كل شروط  
التلزم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام،  
وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أي نوع كان، يتناول مالاً عامًا.

التاريخ  
ختم وتوقيع المعارض

طوابع بقيمة  
خمسون ألف ليرة



### المُلحق رقم (3)

#### تصريح النزاهة<sup>1</sup>

عنوان الصفقة: أعمال التنظيفات للباحات والطرقات ومباني المنطقة الحرة وجمع المخلفات ونقلها .

الجهة المتعاقدة:

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة:

إسم الشركة:

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

1. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
2. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
3. لم ولن نقوم، ولا أي من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
4. لم نقدم، ولا أي من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
5. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أياً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه. إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ:

الختم والتوقيع

<sup>1</sup> - يُرفق هذا التصريح بالعرض

#### الملحق رقم (4)

#### كتاب ضمان العرض

مصرف .....  
لجانب (أدارة وإستثمار مرفأ بيروت )

**الموضوع :** كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة / / فقط، بناء للأمر السيد.....  
وذلك للإشتراك في (أعمال التنظيفات للباحات والطرقات ومباني المنطقة الحرة وجمع المخلفات ونقلها .)  
ان مصرف .....مركزه.....، الممثل بالسيد .....  
الموقع عنه أدناه وذلك بصفته .....، وبناء للأمر السيد ..... (او السادة  
..... أو الشركة .....)،

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد او شرط أي مبلغ  
تطالبونه به حتى حدود (\$ 5000 خمسة الآف دولار أميركي ) نقداً وذلك عند اول طلب منكم بموجب كتاب صادر  
وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط او عقد بينكم وبين الأمر  
السيد ..... ( او السادة ..... او الشركة ..... ) وبانه لا يحق لمصرفنا  
في أي حال من الاحوال ولا في أي وقت كان الامتناع او تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب  
الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة او في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر  
عنكم او عن أي مسؤول لديكم ، او حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد ..... ( او  
السادة ..... او الشركة ..... ) او عن غيره ( او غيرهم او غيرها ) بشأن دفع المبلغ اليكم  
بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية ..... وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً الى ان تعيدوه  
الينا او الى ان تبلغونا اعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدد فيه بذات  
المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في .....

المكان :

الصفة :

الاسم :

التوقيع :

المُلحق رقم (5)

تعهد المكب / معمل الفرز

بيروت في : .....

لجانب إدارة وإستثمار مرفأ بيروت

أنا الموقع أدناه ..... المفوض بالتوقيع عن شركة.....  
والمتخذ لي محل إقامة في ..... شارع.....  
منطقة..... ملك.....  
رقم الهاتف في محل الإقامة.....  
رقم الهاتف في محل العمل.....

أتعهد بنقل النفايات ومخلفاتها الناتجة عن أعمال التنظيفات في مرفأ بيروت وذلك طيلة مدة تنفيذ العقد من تاريخ توقيع العقد، بأخذها إلى مكب/معمل فرز شرعي مرخص له من قبل السلطات المختصة.  
كما انني اتعهد، وفي خلال 10 ايام من استلامي كتاب مباشرة العمل من المرفأ، تقديم تفاصيل الاتفاقية القانونية الموقعة مع المكب/معمل الفرز من قبلي.

وإذا تبين للإدارة لاحقاً أنني لم أقم بتعهداتي كاملةً، اي قمتُ بنقل النفايات الى اماكن مغايرة للمصرح عنه للمرفأ والمتفق عليه في الاتفاقية القانونية المقدمة للمرفأ، فإنني اقبل سلفاً وبملاء إرادتي ورضاي بأي تدبير إداري أو جزاء نقدي تفرضه الإدارة والتي قد تصل الى حد فسخ فوري للعقد وبدون إعطائي أي إنذار مسبق، وإني أقدم هذا الكتاب على هذا الأساس.

المكان والتاريخ : .....

الصفة : .....

الاسم : .....

التوقيع : .....

**المُلحق رقم (6)**

**جدول الاسعار بالاعمال المطلوبة حسب الكميات والمواصفات**

- على الملتزم ان يتم التسعير نسبه للاعمال المطلوبة ضمن جدول المواصفات المرفقة , ويتم وضع الأسعار عبر سنة عمل كاملة 12 شهراً وتقسّم الكشوفات بنسبة (12/1) وتبعاً للمادة 28 من الشروط الإدارية وتبعاً لاحكام قانون الشراء العام
- على الملتزم التقييد بالمواقع المطلوبة للعمل ضمنها في هذه الصفة وهي مفصلة بالمساحات التقريبية ومرفقة بالخرائط , والتي هي لبيان ووضوح المواقع للملتزم وليست للأخذ بالمساحات وبالكميات
- على الملتزم التقييد في حال تم إضافة أي مواقع جديدة ان يتم تسعيرها على نسبة متناسبة مع المساحة المرفقة ضمن هذه الصفة بالنسبة للموقع .
- **الأعمال المطلوبة ضمن الصفة تبعاً للمواصفات المرفقة:**

البند	منطقة العمل	وصف للأعمال المطلوبة	تكلفة الاعمال خلال سنة بالدولار
1	الطرق الخارجية على المداخل رقم 14 رقم 9 (تبعاً للبند الأول رقم 1) مساحة تقريبياً 26200 م <sup>2</sup>	أعمال كنس وإزالة المخلفات والنفايات وترحيلها (حسب المواصفات)	\$.....
2	المدخل رقم 2 - 3 - 9 - 14 (تبعاً للبند الأول رقم 2) مساحة تقريبي 2400 م <sup>2</sup>	أعمال كنس وإزالة المخلفات والنفايات وترحيلها (حسب المواصفات)	\$.....
3	الطرق الداخلية والمستديرات في حرم المرفأ (تبعاً للبند الأول رقم 3) مساحة تقريبياً 91588 م <sup>2</sup>	أعمال كنس وإزالة المخلفات والنفايات وترحيلها (حسب المواصفات)	\$.....
4	أعمال المنطقة الحرة (تبعاً للبند الأول رقم 5)	اعمال كنس وإزالة النفايات والمخلفات من الطرق ومدخل المنطقة الحرة (حسب المواصفات)	\$.....
5	أعمال المنطقة الحرة (تبعاً للبند الأول رقم 5)	اعمال تنظيف الأقسام المشتركة لمباني المنطقة الحرة ومبنى السوق الحرة رقم 3 (حسب المواصفات المطلوبة)	\$.....
	<b>مجموع الصفحة الأولى</b>		\$.....

البند	منطقة العمل	وصف للأعمال المطلوبة	تكلفة الاعمال خلال سنة بالدولار
6	اعمال شريط الأرصفة في حرم أرفأ (تبعأ للبند الأول رقم 6) مساحة تقريبيأ 30000 م <sup>2</sup>	أعمال كنس وإزالة المخلفات والنفايات وترحيلها (حسب المواصفات المطلوبة)	\$.....
7	تنظيف باحات تفرغ المستوعبات والمستوعبات / وباحات القبابين (تبعأ للبند الأول رقم 7)	أعمال كنس وإزالة المخلفات والنفايات وترحيلها (حسب المواصفات المطلوبة)	\$.....
8	أعمال تنظيف لريكارات تصريف مياه الأمطار وتسليك للقساطل (تبعأ للبند الأول رقم 8)	أعمال تنظيف وإزالة الاوساخ والأتربة وتسليك للقساطل (حسب المواصفات المطلوبة)	\$.....
		<b>مجموع الصفحة الثانية</b>	\$.....

\$.....	<b>مجموع الصفحة الأولى +الصفحة الثانية</b>
---------	--

حددت قيمة الصفقة أعمال التنظيفات للباحات والطرقات ومباني المنطقة الحرة وجمع المخلفات ونقلها داخل

حرم المرفأ لسنة واحدة (12 شهر) وفقاً للجدول أعلاه : \$.....

تفقيط السعر الإجمالي بالأحرف :

فقط.....دولاراً أميركي

الضريبة على القيمة المضافة قيمتها : ل.....ل

تفقيط بالأحرف القيمة المضافة :

فقط.....ليرة لبنانية

التاريخ : ...../...../.....

ختم الشركة :

اسم وتوقيع الشركة :

الاسم : .....

التوقيع : .....